مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 1083-1115

رؤية علماء الشيعة الإمامية لأصل الوعد والوعيد عند المعتزلة

أ.م.د عامر ضاحي سلمان
الجامعة المستنصرية/ كلية التربية الأساسية
amer.edbs@uomustansiriyah.edu.iq

مستخلص البحث:

حاولنا في بحثنا الموسوم "رؤية علماء الشيعة الإمامية لأصل الوعد والوعيد عند المعتزلة" إبراز رأي علماء الشيعة الإمامية لأصل الوعد والوعيد عند المعتزلة، وبيان مواطن الاتفاق والاختلاف بينهما، واتماماً للفائدة بين الباحث أيضاً في أغلب مواطن البحث رأي علماء أهل السنة، وذلك لتوافقهم مع الشيعة الإمامية في مسألة الوعد والوعيد إجمالاً، فقد تضمن البحث ثلاثة مباحث وخاتمة:

استعرضت في المبحث الأول: مفهوم الوعد والوعيد، إذ يُعرف الوعد بأنه: خبر يتضمن إيصال نفع أو دفع ضرر، في حين يُعد الوعيد خاصاً بالشر، ويتفق الشيعة الإمامية والمعتزلة على عدم تغير الوعد الإلهي، لكن المعتزلة يرون أن وعيد الله تعالى لا يتبدل ولا يجوز فيه الخلف، بينما ترى الشيعة الإمامية: إن الوعيد يتضمن خيار العفو، مما يفتح النقاش حول مسائل مثل الإيمان ومرتكب الكبيرة.

أما المبحث الثاني: "مرتكب الكبيرة وخلوده في النار" بينت فيه آراء المعتزلة والشيعة الإمامية، إذ تؤكد المعتزلة أن مرتكب الكبيرة فاسق يخلد في النار إن لم يتب، مستندين إلى عموميات آيات الوعيد، بينما ترى الشيعة الإمامية أن مرتكب الكبيرة من أهل الصلاة لا يخلد في النار، معتمدين على أدلة عقلية ونقلية تدعم إمكانية ذلك. وآخر المباحث خصّصته للإحباط والتكفير، إذ يُعرف الإحباط بأنه: بطلان الأعمال الصالحة بسبب المعاصي، بينما التكفير يعني: محو الذنوب بالطاعات، فإن المعتزلة يرون أن السيئات تحبط الحسنات، بينما يرفض الشيعة الإمامية هذا الرأي ويؤكدون عدم التحابط بين المعاصي والطاعات. ثم أنهيتُ بحثي بخاتمة أجملتُ فيها أبرز النتائج التي أسفر عنها البحث.

الكلمات المفتاحية: الوعد والوعيد، الإيمان، مرتكب الكبيرة، الخلود في النار، الإحباط والتكفير.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآل بيته الهداة المهديين، وصحبه أجمعين، الذين وصفهم الله تعالى (أَشِدَّاء عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاء بَيْنَهُمْ)[1].

أما بعد:

يُعد موضوع الوعد والوعيد من القضايا العقدية الأساسية في العقيدة الإسلامية، إذ يركز على كيفية تعامل الله تعالى مع عباده بناءً على أعمالهم، فإن الوعد والوعيد يُعد أحد الأصول التي يقوم عليها فرقة المعتزلة، إذ يهدف هذا البحث الموسوم بـ"رؤية علماء الشيعة الإمامية لأصل الوعد والوعيد عند المعتزلة" إلى دراسة آراء علماء الشيعة الإمامية لأصل الوعد والوعيد عند المعتزلة، مع تسليط الضوء على نقاط الاتفاق والاختلاف بين الشيعة الإمامية والمعتزلة، إذ يستعرض في هذا البحث مفهوم الوعد كخبر يُعبر عن إيصال النفع، والوعيد كتهديد بالعقاب، موضحاً كيفية تفاعل هذه المفاهيم مع قضايا الإيمان، ومرتكب الكبيرة، والخلود في النار، والإحباط والتكفير.

فنسعى في بحثنا هذا إلى استكشاف الآراء المختلفة بين الشيعة الإمامية والمعتزلة حول موضوع الوعد والوعيد، مما يسهم في تعزيز الفهم العقدي لهذه المسائل المهمة، كما يعكس الكشف عن ذلك إلى تنوع الرؤى العقدية وتعزز الحوار بين مختلف المدارس الإسلامية، فضلاً عن ذلك يسعى البحث إلى تقديم رؤية شاملة تعزز من الفهم الديني، وتوضح الأسس العقدية لهذه المسائل، ولزيادة الفائدة تناول

البحث أيضاً آراء علماء أهل السنة والجماعة في أغلب موضوعات البحث، نظراً لتوافقهم مع الشيعة الإمامية في موضوع الوعد والوعيد وما يتعلق بهما اجمالاً.

أسباب اختيار الموضوع:

وذلك لأسباب عدة أهما:

1. **أهمية العقيدة:** يمثل هذا الموضوع جانباً أساسياً في العقيدة الإسلامية، إذ يساعد على فهم كيفية تعامل الله تعالى مع عباده بناءً على أعمالهم.
2. **توضيح الفروق العقدية:** يسهم في تفسير الفروق بين الشيعة الإمامية والمعتزلة، مما يساعد على فهم أعمق لهذه المسائل.
3. **تعزيز الوعي العقدي:** يهدف البحث إلى تعزيز الوعي العقدي لدى المسلمين، مما يساهم في بناء مجتمع إسلامي متفاهم ومتسامح.

إشكالية البحث:

يمكن حصر الموضوع الرئيسي للبحث (الوعد والوعيد) وما ينجم عنه من قضايا، في الإجابة عن المشكلات الآتية:

1. ما مفهوم (الوعد والوعيد) في اللغة والاصطلاح؟ وكيف يعرفهما كل من الشيعة الإمامية والمعتزلة ؟ مع بيان وجه التوافق والاختلاف بينهما من حيث المفهوم.
2. ما مفهوم الإيمان في اللغة والاصطلاح؟ وما هو أصل الخلاف بين الشيعة الإمامية والمعتزلة في مفهوم الإيمان؟
3. كيف يتم تعريف الكبيرة، وما آراء الشيعة الإمامية والمعتزلة في تحديد الكبائر والصغائر؟ وما مصير مرتكب الكبيرة وفقاً لرأي الشيعة الإمامية والمعتزلة ؟
4. كيف يفسر الشيعة الإمامية والمعتزلة الإحباط والتكفير، وما الأدلة التي يستندون إليها؟
5. كيف يؤثر تفسير الإحباط والتكفير على فهم العقاب والثواب بين الشيعة الإمامية والمعتزلة ؟
6. ما العوامل التي تؤدي إلى الإحباط؟ وما النتائج المستخلصة من رؤية الشيعة الإمامية لأصل الوعد والوعيد عند المعتزلة؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1. توضيح الاختلافات العقدية بين علماء الشيعة الإمامية والمعتزلة حول مفهوم الوعد والوعيد، وتحليل الآثار المترتبة على تلك الاختلافات في الفهم الديني.
2. استكشاف تأثير هذه الاختلافات على مسائل الإيمان ومرتكب الكبيرة وخلوده في النار، وتقديم أدلة نقلية وعقلية تدعم رأي كل طرف.
3. بيان الفرق بين الإحباط والتكفير لدى الشيعة الإمامية والمعتزلة ، واستكشاف التأثير العقدي لهذا المفهوم على مرتكب الكبيرة.

الدراسات السابقة:

تناولت بعض الدراسات قضية الوعد والوعيد عند المعتزلة ومنها:

1. كتاب (الخلود في جهنم، لمحمد عبد الخالق كاظم، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ط1، 1426هـ)، إذ تناول موضوع الوعد والوعيد بطريقة اجمالية لبعض الموضوعات المتعلقة فيها.
2. رسالة ماجستير غير منشورة بعنوان: (ردود الإمام النسفي (ت710 هـ) (رحمه الله) على آراء المعتزلة الكلامية في تفسيره مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، إسراء حميد مجيد العبيدي، (كلية العلوم

الإسلامية - جامعة بغداد، 2018م) إذ تناولت الباحثة ردود الإمام النسفي على أصول المعتزلة ومنها أصل الوعد والوعيد.

3. بحث منشور، للباحث عماد الدين عبده العجيلي، بعنوان: (الإحباط والتكفير عند المعتزلة ومناقشتهم)، والذي نُشر سنة 2015م، في مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، مصر، وهذا البحث يناقش ادلة المعتزلة بدراسة عقدية مقارنة مع أهل السنة والجماعة.

غير أن بحثنا الموسم بـ(رؤية علماء الشيعة الإمامية لأصل الوعد والوعيد عند المعتزلة) يركز على التفصيل في أصل الوعد والوعيد ومناقشته بناءً على آراء علماء الشيعة الإمامية بطريقة عقدية مقارنة.

منهج البحث:

اعتمد البحث على مناهج عدة حسب طبيعة البحث، وهي:

1. المنهج التاريخي: وذلك لتتبع آراء الشيعة الإمامية والمعتزلة لتوثيق نصوصهم بشكل دقيق، معتمدا على نصوص مقتبسة دون تصرف في أغلب مواضع البحث؛ مراعاة للدقة والأمانة.
2. المنهج التحليلي: وذلك لتحليل أقوال وأدلة المعتزلة والشيعة الإمامية ومن وافقهم.
3. المنهج النقدي: وذلك لتوجيه الاعتراضات على آراء المعتزلة النقلية والعقلية، فضلاً عن استعراض جهود علماء الشيعة الإمامية في الرد على المعتزلة.

أما منهجية الباحث:

اتبعت في منهجية البحث ما يأتي

1. تعريف المسائل العقدية الواردة في البحث لغة واصطلاحاً.
2. نقل أقوال علماء الشيعة الإمامية والمعتزلة من مصادرهم الأصلية حرفياً في أغلب المواضع، مع وضعها بين أقواس التنصيص " "، مع بعض الاستثناءات عند الحاجة، وأخرج بنتيجة في نهاية كل مطلب أو مبحث من هذه الدراسة.
3. استكمالاً للفائدة أشار البحث أيضاً إلى آراء علماء أهل السنة في أغلب موضوعات البحث؛ وذلك نظراً لتوافقهم مع الشيعة الإمامية في مسألة الوعد والوعيد وما يتصل بهما بشكل عام.
4. تجنب الباحث ذكر تفاصيل بطاقات المصادر كاملة في الهوامش للمصدر الذي تم استخدامه لأول مرة، إذ ضمنتها في قائمة المصادر والمراجع في نهاية البحث لتفادي الإطالة والتكرار.
5. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
6. تخريج الروايات الإسلامية إلى مصادرها المعتمدة، مع بيان حكم الحديث.
7. ترجمة الأعلام غير المعروفين، الوارد ذكرهم في البحث، ولم أترجم لصاحب الكتاب الذي استشهد بكلامه من كتابه.
8. ترتيب المصادر والمراجع هجائياً.

خطة البحث:

تضمن البحث مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الوعد والوعيد، إذ يُعرف الوعد بأنه: خبر يتضمن إيصال نفع أو دفع ضرر، بينما يُعد الوعيد خاصاً بالشر، إذ يتفق الشيعة الإمامية والمعتزلة على عدم تغيير الوعد الإلهي، إلا أن المعتزلة يرون أن وعيد الله تعالى لا يتبدل ولا يجوز فيه الخلف، في المقابل، تؤكد الشيعة الإمامية أن الوعيد يتضمن خيار العفو، مما يفتح النقاش حول مسائل مثل الإيمان، ومرتكب الكبيرة ومصيره، والإحباط والتكفير.

المبحث الثاني: مرتكب الكبيرة وخلوده في النار، فقد بينت فيه آراء كل من المعتزلة والشيعة الإمامية بشأن مرتكب الكبيرة وخلوده في النار، إذ يُعد مرتكب الكبيرة عند المعتزلة فاسقاً يخلد في النار إذا لم يتب، مستندين إلى عموم آيات الوعيد، بينما ترى الشيعة الإمامية أن مرتكب الكبيرة من أهل الصلاة لا يخلد في النار، مستندين في ذلك على أدلة نقلية وعقلية تؤكد إمكانية شفاعته وإسقاط العقاب عن العاصي.

المبحث الثالث: الإحباط والتكفير، فقد بينت فيه تعريف الإحباط والتكفير، إذ يُعرف الإحباط بأنه: بطلان الأعمال الصالحة بسبب المعاصي، في حين أن التكفير يعني: محو الذنوب بالطاعات، فإن المعتزلة يؤكدون أن السيئات تحبط الحسنات، ويقسمون الآراء حول هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال تتعلق بالكبائر والصغائر، بينما يرفض الشيعة الإمامية هذا الرأي، ويؤكدون عدم التحابط بين المعاصي والطاعات، إذ يستند كلا الفريقين إلى أدلة نقلية وعقلية لتدعيم مواقفهم.

ثم أنهيتُ بحثي بخاتمة أجملتُ فيها أبرز النتائج التي أسفر عنها البحث.

المبحث الأول: تعريف الوعد والوعيد

المطلب الأول: الوعد والوعيد لغة:

قال الراغب الأصفهانى: "الوعد يكون في الخير والشر، يقال: وعدته بنفع وضرر وعداً وموعداً وميعاداً، والوعيد في الشر خاصة، يقال منه: أوعدته، ويقال: واعدته وتواعدنا. قال الله عز وجل: (إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ)[2]، (أَفَمَن وَعَدْنَاهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَاقِيهِ)[3]...، ومن الوعد بالشر: (وَيَسْتَعْجِلُونَكَ بِالْعَذَابِ وَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ)[4]...، ومما يتضمن الأمرين قول الله عز وجل: (أَلاَ إِنَّ وَعْدَ اللّهِ حَقٌ)[5]، والمَوعد والمِيعاد يكونان مصدراً واسماً"[6].

وقال ابن منظور: الوعد يكون مصدراً واسماً، والوعد لا يجمع، يقال: وعدت زيداً، إذا كان الوعد منك خاصة، والموعد: موضع التواعد، وهو الميعاد، والوعيد والتوعد: التهدد، الوعد يستعمل في الخير والشر. قال ابن سيده[7]: وفي الخير: الوعد، وفي الشر: الإيعاد والوعيد، فإذا قالوا أوعدته بالشر أثبتوا الألف مع الباء.[8]

وقال الفيومي: "وعده وعداً يستعمل في الخير والشر، ويتعدى بنفسه وبالباء، فيقال: وعده الخير وبالخير، وشراً وبالشر، وقد أسقطوا لفظ الخير والشر، وقالوا في الخير: وعده وعداً وعدة، وفي الشر: وعده وعيداً، فالمصدر فارق وأوعده إيعاداً، وقالوا: أوعده خيراً وشراً بالألف أيضاً وأدخلوا الباء مع الألف في الشر خاصة، والخلف في الوعيد عند العرب: كذب"[9].

يتضح مما تقدم ذكره: أن معنى الوعد والوعيد في اللغة يأتي لمعان عدة أهمها: أن الوعد لفظ عام يستعمل في الخير والشر، أما الوعيد فهو لفظ خاص يستعمل في الشر فقط، وكذلك يأتي الوعيد بمعنى التهديد.

المطلب الثاني: الوعد والوعيد اصطلاحاً:

أ. عند المعتزلة:

الوعد عند المعتزلة: "هو كل خبر يتضمن إيصال نفع إلى الغير أو دفع ضرر عنه في المستقبل. ولا فرق بين أن يكون حسناً مستحقاً، وبين أن لا يكون كذلك. ألا ترى أنه كما يقال: إنه تعالى وعد المطيعين بالثواب، فقد يقال وعدهم بالتفضيل مع أنه غير مستحق. وأما الوعيد: فهو كل خبر يتضمن إيصال ضرر إلى الغير أو تفويت نفع عنه في المستقبل، ولا فرق بين أن يكون حسناً مستحقاً، وبين أن لا يكون كذلك، ألا ترى أنه كما يقال: أن الله تعالى توعد العصاة بالعقاب، قد يقال: توعد السلطان الغير بإتلاف نفسه وهتك حرمه ونهب أمواله، مع أنه لا يستحق ولا يحسن"[10].

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 1083-1115

قال القاضي عبد الجبار: "الوعد والوعيد لا كلام في الأزل، وإنما أمر ونهي، ووعد ووعيد، بكلام محدث، فمن نجا فبفعله استحق الثواب، ومن خسر فبفعله استوجب العقاب، والعقل من حيث الحكمة يقتضي ذلك"[11].

وقال أيضاً: أن الوعيد الإلهي لا يطرأ عليه تبديل أو تغيير، ولا يصح أن يتضمن إضماراً أو شرطاً، ولا يجوز أن يتسم بالغموض أو أن يتخلف، إذ لا يقع في وعيد الله تعالى خلف؛ لأن ذلك يستلزم التبديل، وهو منفي عنه سبحانه، فإن الله تعالى إذا أنزل العقوبة، فإنما يكون ذلك عدلاً فليس بظلام للعبيد، لأنه تعالى يعاقب العباد بما استحقوه، والله تعالى منزه عن الظلم والقبيح.[12]

ب. عند الشيعة الإمامية:

قال الصدوق: "الوعد والوعيد هو: إن من وعده الله تعالى على عمل ثواب فهو منجزه له، ومن أوعده على عمل عقاب فهو فيه بالخيار، فإن عذبه فبعدله، وإن عفا عنه فبفضله، وما الله بظلام للعبيد، وقد قال تعالى: (إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء)[13]"[14].

وقال الطوسي: "الوعد عبارة عن الإخبار بوصول نفع إلى الموعود له، والوعيد عبارة عن الإخبار بوصول ضرر إليه"[15]، فإن الفرق بين الوعد والوعيد هو أن الوعيد يتعلق بالشر فقط، بينما الوعد يشمل الخير والشر، لكنه يُفهم عادة على أنه يتعلق بالخير، فالوعد هو إخبار بفعل الخير، والوعيد هو إخبار بفعل الشر.[16]

مما تقدم ذكره في بيان مفهوم الوعد والوعيد يتضح: أن الوعد يأتي بمعان عدة أهما الخير والشر، أما الوعيد فيأتي بمعنى الشر خاصة وهو: التهديد، فإن مفهوم الوعد والوعيد في اللغة لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي عموماً، أما معنى الوعد والوعيد في اصطلاح العلماء فيتضح: عدم وجود خلاف بين الشيعة الإمامية والمعتزلة في مسألة الوعد وما أعده الله تعالى من ثواب إلى الموعود له، لكن الخلاف وقع في مسألة الوعيد، فالمعتزلة يرون أن وعيد الله تعالى لا يتبدل ولا يتغير ولا يجوز فيه الخلف؛ لأن كل ذلك يقتضي التبديل، أما الشيعة الإمامية فإنهم يرون أن وعيد الله تعالى يكون بالخيار، فإن عذب من وعده بالعقاب فبعدله، وإن عفا عنه فبفضله، فإن محل البحث والنقاش في ذلك يكمن فيما يتضمنه الوعيد عند المعتزلة وما يدخل تحته من موضوعات، أهمها: الإيمان، ووعيد مرتكب الكبيرة وخلوده في النار، والإحباط والتكفير، والتي سوف نستعرضها في المباحث القادمة على النحو الآتي:

المبحث الثاني: مرتكب الكبيرة وخلوده في النار

قبل الدخول في عرض آراء المعتزلة والشيعة الإمامية في مرتكب الكبيرة، لا بد من بيان الأساس الذي اعتمده المتكلمون في مرتكب الكبيرة، وهو (الإيمان)، وبيان هذا المبحث يكون على النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الإيمان في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الإيمان لغة:

قال الأزهري: "الإيمان مصدر: آمن يُؤمن إيماناً؛ فهو مُؤمن، واتفق أهل العلم من اللُّغويين وغيرهم أن (الإيمان) معناه: التصديق"[17].

وقال الراغب الأصفهاني: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان نحو قوله: (وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُم)[18] أي ما ائتمنتم عليه...، وتارة يستعمل على سبيل المدح ويراد به إذعان النفس للحق على سبيل التصديق"[19].

وقال ابن الأثير: في أسماء الله تعالى: المؤمن هو الذي يصدق عباده وعده، فهو من الإيمان: التصديق، أو يوَمّنهم في القيامة من عذابه، فهو من الأمان والأمن ضد الخوف"[20].

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 1083-1115

وبذلك يتضح: أن الإيمان في اللغة يأتي بمعان عدة أهما: التصديق، والأمن ضد الخوف وهو الأمن من عذاب الله تعالى يوم القيامة.

ثانياً: الإيمان اصطلاحاً:

عند المعتزلة: وردت تعريفات عدة منها ما يأتي:

إن "الإيمان عند أبي علي[21] وأبي هاشم[22] عبارة عن أداء الطاعات، الفرائض دون النوافل واجتناب المقبحات، وعند أبي الهذيل[23] عبارة عن أداء الطاعات، الفرائض منها والنوافل واجتناب المقبحات، وهو الصحيح من المذهب الذي اختاره القاضي عبد الجبار"[24].

قال القاضي عبد الجبار: "إن الإيمان قول وعمل، ويدخل فيه كل هذه الطاعات، وإن المؤمن لا يكون مؤمناً إلا بأن يقوم بحق العبادات، ومتى وقعت منه كبيرة خرج من أن يكون مؤمناً"[25].

فيعد مرتكب الكبيرة عند المعتزلة خارج من الإيمان، ولعدم اقراره بالكفر فهو ليس بكافر، ولذلك اطلقوا عليه اسم الفاسق، وجعلوه في منزلة بين المنزلتين[26]، أي بين منزلة الإيمان والكافر، وهي الفسوق[27]، فإن "صاحب الكبيرة لا يسمى مؤمناً، ولا كافراً، ولا منافقاً، بل يسمى فاسقاً. وكما لا يسمى باسم هؤلاء فإنه لا يجري عليه أحكام هؤلاء، بل له اسم بين الاسمين، وحكم بين الحكمين"[28].

وعند الشيعة الإمامية: وردت تعريفات عدة، منها ما يأتي:

قال المرتضى: "الإيمان هو التصديق بالقلب ولا اعتبار بما يجري على اللسان؛ فمن كان عارفاً بالله تعالى وبكلّ ما أوجب عليه معرفته، مقرّاً بذلك ومصدّقاً، فهو مؤمن"[29].

وقال نصير الدين الطوسي: "الإيمان التصديق بالقلب واللسان، ولا يكفي الأول لقوله تعالى: (وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُم)[30] ونحوه، ولا الثاني لقوله تعالى: (قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا)[31]"[32]. وهذا القول هو الذي اختاره العلامة الحلّي في شرحه لكلام المحقق الطوسي.[33] وذهب آخرون إلى اختيار ما ذهب إليه نصير الدين الطوسي، ومنهم: مقداد السيوري[34]، ونقله المجلسي عن بعض المحققين وقال: "هو التسليم لله تعالى والتصديق بما جاء به النبي ρ لساناً وقلباً على بصيرة "[35].

وقال ابن ميثم: "الإيمان عبارة عن التصديق القلبي بالله تعالى وبما جاء به رسوله ρ من قول أو فعل، والقول اللسانى سبب ظهوره، وسائر الطاعات ثمرات مؤكدة له"[36].

بينا فيما تقدم من تعريف الإيمان اصطلاحاً عند المعتزلة أن الإيمان هو من أفعال الجوارح، ويشترط اجتناب الكبائر، فإن مرتكب الكبيرة يعد فاسقاً، فهو ليس مؤمناً ولا كافراً، بل في منزلة بينهما، فالفاسق عند المعتزلة "يخلد في النار ويعذب فيها أبد الآبدين ودهر الداهرين، وعطف عليه الكلام في أنه يستحق العقاب على طريق الدوام، وكان الترتيب الصحيح في ذلك هو أن يذكر أولاً أن الفاسق يستحق العقوبة على طريقة الدوام ثم يرتب على ذلك الكلام في أنه يعذب بالنار أبداً، غير أنا نسلك طريقته ونجري على منهاجه، فنبدأ بما بدأ به. والذي يدل على أن الفاسق يخلد في النار ويعذب فيها أبداً ما ذكرناه من عمومات الوعيد"[37]. ورد الشيعة الإمامية على قول المعتزلة في تعريفهم للإيمان بأنه "أداء الطاعات واجتناب المعاصي"، بأن هذا التعريف غير صحيح، إذ لا يصمد أمام نصوص القرآن الكريم التي تفرق بين الإيمان والعمل، كما في قوله تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ)[38]، وقوله تعالى أيضاً: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ)[39]، إذ عطف العمل الصالح على الإيمان، والعطف يقتضي التغاير، مما يدل على أن العمل ليس جزءاً من الإيمان ذاته، بل هو نتيجة له، كما تؤكد آيات أخرى أن الإيمان عمل قلبي، كقوله تعالى: (أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ)[40]، وقوله أيضاً: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ)[41]، مما يدل على أن الإيمان محلّه القلب وليس مجرد أفعال الجوارح.[42]

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 1083-1115

ومما تقدم يتضح: أن مرتكب الكبيرة من أهل الصلاة، وفقاً لمذهب الشيعة الإمامية، لا يخرج من دائرة الإيمان بسبب معصيته، بل يُعد مؤمناً، إلا أنه يُوصف بالفسق، فهو مؤمن من حيث التصديق، وفاسق بسبب المعصية من جهة ارتكابه للمعصية، فإن المعتزلة بقولهم: (مرتكب الكبيرة يقع في منزلة بين الإيمان والكفر)، لا يصح؛ لأنه بحسب رأي المعتزلة لا يعد مؤمناً.

وقد طال الكلام في مسألة الإيمان، وذكرنا هذا الموجز حتى لا نخرج عن المنهج العلمي لبحثنا وننتقل إلى مسألة مرتكب الكبيرة، لعرض رأي المعتزلة والشيعة الإمامية وبيان أدلتهما في ذلك.

المطلب الثاني: تعريف الكبيرة في اللغة والاصطلاح:

أولاً: الكبيرة لغة:

قال الراغب الأصفهانى: "الكبيرة متعارفة في كل ذنب تعظم عقوبته، والجمع: الكبائر، قال تعالى: (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ)[43]، وقال تعالى: (إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ)[44]، قيل: أريد به الشرك لقوله تعالى: (إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيم)[45]، وقيل: هي الشرك وسائر المعاصي الموبقة، كالزنا وقتل النفس المحرمة"[46].

وقال ابن الأثير: "في أسماء الله تعالى (المتكبر والكبير)، أي العظيم ذو الكبرياء، وقيل: المتعالي عن صفات الخلق"[47].

وقال ابن منظور:"كِبر الشيء معظمه بالكسر...، والكِبر الإثم الكبير وما وعد الله تعالى عليه النار، والكبرة: كالكبر، التأنيث على المبالغة، وفي التنزيل العزيز: (الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ)[48]، وفي الأحاديث ذكر الكبائر في غير موضع، واعدتها كبيرة، وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً، العظيم أمرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك، وهي من الصفات الغالبة، وفي الحديث[49] عن ابن عباس: أن رجلا سأله عن الكبائر: أسبع هي؟ فقال: هي من السبعمائة أقرب، إلا أنه لا كبيرة مع استغفار، ولا صغيرة مع إصرار"[50].

ثانياً: الكبيرة اصطلاحاً:

أ. عند المعتزلة:

قال القاضي عبد الجبار: "أن الكبيرة في عرف الشرع هو ما يكون عقاب فاعله أكثر من ثوابه إما محققاً وإما مقدراً...، وهذا مما لا خلاف فيه"[51].

وقال أيضاً: مع إقرار المعتزلة بتقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، إلا أنهم اختلفوا في تحديد الصغائر والكبائر، فهل يعلم عقلاً اشتمال المعاصي على صغير وكبير أو لا يعلم ذلك إلا شرعاً؟[52]

وبيان ذلك على النحو الآتي:

ذهب أبو علي إلى أن ذلك لا يعلم إلا شرعاً من كتاب الله تعالى وسنة رسوله (عليه السلام) واتفاق الأمة. وهذا القول هو الذي اختاره القاضي عبد الجبار[53]، إذ قال في موضع آخر: "وقد ثبت في الشريعة في كثير من المعاصي أنها كبائر، كعقوق الوالدين، والزنا، وشرب الخمر، والقتل، إلى ما شاكله"[54]. وذهب أبو هاشم إلى أن ذلك لا يعلم إلا عقلاً، فإن سرقة درهم لا تكون كسرقة عشرة دراهم، وأن أحدهما كبير والآخر خلافه. قال القاضي عبد الجبار: وذلك مما لا يصح.[55]

وذهب جعفر بن حرب[56] إلى أن كل عمد كبير، قال القاضي عبد الجبار: أظن أن هذا القول هو مذهب لبعض السلف من أصحابنا. والدليل على أن هذا الرأي غير صحيح هو أن اعتبار الفعل كبيراً أو صغيراً، من حيث ما يترتب عليه من ثواب أو عقاب، لا بد أن يكون مستنداً إلى دلالة شرعية. ولا توجد دلالة تثبت أن كل فعل عمد يُعد كبيراً، لذا يجب التوقف في الحكم، فالكفر مثلاً يظل كفراً حتى إن لم يصاحبه العمد، وكذلك الكبيرة قد تكون كبيرة ولو لم تكن عن عمد، وبذلك لا يُثبت للعمد تأثير في الحكم على الفعل بكونه كبيراً أو صغيراً، فكان يجب متى وقع فعل لا يمكن القطع بكونه كبيرة،

ولا عمد فيه، إذ لا يجوز الجزم بكونه كبيرة حتى لو وجد فيه العمد؛ لأن العمد لا يؤثر في توصيف الفعل بأنه كبير أو صغير [57].

وبذلك يتضح: أن المعتزلة اتفقوا على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، لكنهم اختلفوا في كيفية تحديد هذين القسمين. فقد رأى أبو علي أن الصغيرة والكبيرة تُعرف من خلال الشرع، أي من القرآن والسنة، وهو الرأي الذي تبناه القاضي عبد الجبار وبعض المعتزلة. أما أبو هاشم فكان له رأي آخر، إذ اعتبر أن الصغائر والكبائر تعرف بالعقل، مثل سرقة درهم مقابل عشرة. بينما ذهب جعفر بن حرب إلى أن كل عمد يُعد كبيرة.

ب. عند الشيعة الإمامية:

قال الطوسي: "المعاصي وإن كانت كلها عندنا كبائر، من حيث كانت معصية لله تعالى، فأنا نقول: أن بعضها أكبر من بعض، ففيها إذاً كبير بالإضافة إلى ما هو أصغر منه...، فمن المعاصي المقطوع على كونها كبائر: قذف المحصنات، وقتل النفس التي حرم الله، والزنا، والربا، والفرار من الزحف في قول ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، والضحاك، ومثله عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، وزاد: وعقوق الوالدين، والشرك، وإنكار الولاية"[58].

وقال الطبرسي: "معنى الكبيرة فقيل: كل ما أوعد الله تعالى عليه في الآخرة عقاباً، وأوجب عليه في الدنيا حداً، فهو كبيرة، وهو المروي عن سعيد بن جبير، ومجاهد. وقيل: كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة، عن ابن عباس، وإلى هذا ذهب أصحابنا، فإنهم قالوا: المعاصي كلها كبيرة من حيث كانت قبائح، لكن بعضها أكبر من بعض، وليس في الذنوب صغيرة، وإنما يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر منه، ويستحق العقاب عليه أكثر، والقولان متقاربان"[59].

وقال محمد كاظم اليزدي: "هي كل معصية ورد النص بكونها كبيرة، كجملة من المعاصي المذكورة في محلها، أو ورد التوعيد بالنار عليه في الكتاب أو السنة صريحاً أو ضمناً، أو ورد في الكتاب أو السنة كونه أعظم من إحدى الكبائر المنصوصة أو الموعود عليها بالنار، أو كان عظيماً في أنفس أهل الشرع"[60].

وقال ناصر مكارم الشيرازي: "الكبيرة هي كل معصية بالغة الأهمية من وجهة نظر الإسلام، ويمكن أن تكون علامة تلك الأهمية أن القرآن لم يكتف بالنهي عنها فقط، بل أردف ذلك بالتهديد بعذاب جهنم، مثل قتل النفس والزنا وأكل الربا وأمثال ذلك، ولهذا جاء في روايات أهل البيت (عليهم السلام): "الكبائر التي أوجب الله عز وجل عليها النار"[61] "[62].

مما تقدم يتضح: عدم وجود خلاف بين الشيعة الإمامية والمعتزلة في كون معرفة الكبيرة يكون عن طريق الشرع من الكتاب أو السنة، ولكن الشيعة الإمامية يرون إن كل المعاصي هي كبائر، لكن بعضها أكبر من بعض، وليس في الذنوب صغيرة، وإنما يكون صغيراً بالإضافة إلى ما هو أكبر منه. أما المعتزلة فأنهم يقسمون المعاصي إلى صغيرة وكبيرة، والكبائر لا تعلم إلا عن طريق الشرع من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ρ واتفاق الأمة، فإن كل معصية توعد الله تعالى عليها بالعقاب، أو ثبت ذلك عن النبي ρ، فهي كبيرة، وما ليس ذلك حكمه فإنه يجوز أن يكون صغيراً، ويجوز أن يكون كبيراً.

المطلب الثالث: مرتكب الكبيرة والخلود في النار:

أ. عند المعتزلة:

إن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، وإنه تعالى يفعل ما وعد به، ويعاقب من توعدهم، والوعيد الوارد عن الله تعالى لا يتبدل ولا يتغير ولا يجوز فيه الخلف[63]، فإن مرتكب الكبيرة عند المعتزلة إذا خرج من الدنيا دون توبة، فإنه مخلد في النار[64]، واحتج المعتزلة على ذلك

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 1083-1115

بعموميات آيات الوعيد، "فإنها كما تدل على أن الفاسق يفعل به ما يستحقه من العقوبة، تدل على أنه يخلد، إذ ما من آية من هذه الآيات، إلا وفيها ذكر الخلود والتأبيد أوما يجري مجراهما" [65]، ومن الآيات الدالة على ذلك ما يأتي[66]:

١. قوله تعالى: (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِين)[67].
٢. قوله تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا)[68].
٣. قوله تعالى: (بَلَى مَن كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون)[69].
٤. قوله تعالى: (وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا)[70].
٥. قوله تعالى: (وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيم، يَصْلَوْنَهَا يَوْمَ الدِّين، وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِين)[71].
٦. قوله تعالى: (إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لاَ يَمُوتُ فِيهَا وَلاَ يَحْيَى)[72].
7. قوله تعالى: (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُون)[73].

قال القاضي عبد الجبار: في ذيل الآية 14 من سورة النساء (وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِين): إن "الله تعالى أخبر أن العصاة يعذبون بالنار ويخلدون فيها، والعاصي: اسم يتناول الفاسق والكافر جميعاً، فيجب حمله عليهما؛ لأنه تعالى لو أراد أحدهما دون الآخر لبينه، فلما لم يبينه؟ دل على ما ذكرناه"[74].

ورد الشيخ الطوسي على المعتزلة قائلاً: بأن الآية (وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ) تشير إلى من يتعدى جميع حدود الله تعالى، وهو عندنا كافر، ولا تشمل أصحاب الصغائر. ويؤكد أن إخراج الصغيرة من مدلول الآية بدليل، يجيز له كذلك إخراج من يشمله العفو الإلهي أو شفاعة النبي ρ، كما يوضح أن التائب يجب استثناؤه لوجوب قبول التوبة، ومثل ذلك من شمله العفو، لأن سقوط العقاب واجب إذا صدر العفو كما التوبة واجبة القبول إن وُجدت، وإن قالوا إن العفو غير واجب، رد عليهم بأن التوبة أيضاً غير مضمونة الوقوع. ويؤكد أن الآية لا تنفي وقوع العفو، فهي تعارضها آيات صريحة في إمكان المغفرة كقوله تعالى: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء)[75]، وقوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا)[76]، فإن كانوا قد اشترطوا التوبة في الآيات التي استدللنا بها على العفو، فنحن أيضاً نشترط انتفاء العفو في الآيات التي استدلوا بها على العقاب.[77]

وكذلك رد أهل السنة والجماعة[78] على قول المعتزلة ومنهم الرازي بقوله: "أجمعنا على أن هذا الوعيد مختص بعدم التوبة، لأن الدليل دل على أنه إذا حصلت التوبة لم يبق هذا الوعيد، فكذا يجوز أن يكون مشروطاً بعدم العفو، فإن بتقدير قيام الدلالة على حصول العفو امتنع بقاء هذا الوعيد عند حصول العفو"[79].

قال القاضي عبد الجبار في بعض هذه الآيات[80] – الآيات التي سبق الإشارة إليها من أدلة المعتزلة في إثبات حكم مرتكب الكبيرة وخلوده في النار – ومنها ما ورد في ذيل الآية 74 من سورة الزخرف: "فإن قالوا: الآية وردت في شأن الكفار...، قيل لهم: إن قوله تعالى: (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُون) كلام عام مستقل بنفسه، فدخول التخصيص في آخره لا يمنع من عموم أوله"[81].

ورد الشيعة الإمامية على قول القاضي عبد الجبار بما يأتي:

1. "بحجة أن المجرم أعم من الكافر والمؤمن الفاسق، وقد حكم عليه على وجه الاطلاق، بالخلود في النار، يلاحظ عليه: أن الآية واردة في حق الكفار بشهادة سياقها، قال سبحانه قبل هذه الآية: (الَّذِينَ آمَنُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا مُسْلِمِين، ادْخُلُوا الْجَنَّةَ أَنتُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ تُحْبَرُون)[82]، ثم يقول: (إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَالِدُون)، فبحكم المقابلة مع قوله (الَّذِينَ آمَنُوا) فالمقصود من المجرمين هو الكفار"[83].

2. "التأويل إما بمنع العمومات وتخصيصها بالكفار، وإما بتفسير الخلود بالبقاء المديد وإن لم يكن دائماً، ومن جهة أن بقاء العقاب يكون للكافر فقط، إما لا شيء آخر"[84].

ب. الشيعة الإمامية:

قال المفيد: "اتفقت الشيعة الإمامية على أن الوعيد بالخلود في النار متوجه إلى الكفار خاصة دون مرتكبي الذنوب من أهل المعرفة بالله تعالى والإقرار بفرائضه من أهل الصلاة...، وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك، وزعموا أن الوعيد بالخلود في النار عام في الكفار وجميع فساق أهل الصلاة، واتفقت الإمامية على أن من عذب بذنبه من أهل الإقرار والمعرفة والصلاة لم يخلد في العذاب، وأخرج من النار إلى الجنة، فينعم فيها على الدوام...، وأجمعت المعتزلة على خلاف ذلك، وزعموا أنه لا يخرج من النار إلى أحد دخلها للعذاب" [85]

وقال العلامة الحلي: "والى ذلك ذهب الشيعة الإمامية، وقالوا: أن عقاب أصحاب الكبائر من أهل الصلاة منقطع" [86].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

أولاً: الأدلة النقلية، ومنها:

1. قال تعالى: (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه)[87]، فإنه -صاحب الكبيرة من أهل الصلاة- يستحق الثواب بإيمانه، والإيمان أعظم أفعال الخير، فإذا استحق العقاب بالمعصية فإما أن يقدم الثواب على العقاب، وهو باطل بالإجماع؛ لأن الثواب المستحق بالإيمان دائم أو بالعكس وهو المراد والجمع محال.[88]

وإلى ذلك ذهب أهل السنة أيضاً وقالوا: تشير هذه الآية إلى أن صاحب الكبيرة لن يخلد في النار؛ لأن الإيمان يُعد عملاً صالحاً، فلا يمكن للمؤمن أن يتلقى ثمرة إيمانه قبل دخول النار، ثم يُدخل النار ليخلد فيها، وهذا يتعارض مع إجماع الأمة، لذلك يتوجب أن يكون جزاء المؤمن على إيمانه بعد خروجه من النار، مما يُبطل رأي المعتزلة ومن يتفق معهم الذين يعتقدون في خلوده فيها.[89]

2. قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء)[90].

قال الطوسي: قوله تعالى: (وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء) يدل بعمومه على أنه يغفر كل ما دون الشرك، من صغائر أو كبائر، سواء تاب العبد منها أو لم يتب، لأن عموم (ما) يقتضي ذلك بحسب قولهم، ولا يصح لهم تخصيص هذا العموم لتبقى آيات الوعيد على عمومها، لأننا نقابلهم بتخصيص عموم آيات الوعيد لتبقى آيات العفو على عمومها.[91]

قال ناصر مكارم الشيرازي: تدل الآية على وجود العفو، فإن كان الحكمان مشروطين بالتوبة فذلك باطل؛ لأن الشرك يُغفر مع التوبة، فيتعين أن يكون العفو هنا بدون توبة.[92]

وإلى ذلك ذهب أهل السنة[93] أيضاً، ومنهم الرازي بقوله: "فنقول: (لِمَن يَشَاء) لا يجوز أن يتناول صاحب الصغيرة ولا صاحب الكبيرة بعد التوبة، فوجب أن يكون المراد منه صاحب الكبيرة قبل التوبة، وإنما قلنا: لا يجوز حمله على الصغيرة ولا على الكبيرة بعد التوبة لوجوه...، واعلم أن هذه الوجوه بأسرها مبينة على قول المعتزلة من أنه يجب غفران صاحب الصغيرة وصاحب الكبيرة بعد التوبة، وأما نحن فلا نقول ذلك"[94]، وقال أيضاً: "وجب أن يكون المراد منه أصحاب الكبائر قبل التوبة، لأن عند المعتزلة غفران الصغيرة وغفران الكبيرة بعد التوبة واجب عقلاً، فلا يمكن حمل الآية عليه، فاذا تقرر ذلك لم يبق إلا حمل الآية على غفران الكبيرة قبل التوبة، وهو المطلوب"[95].

3. قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُور)[96]، وقوله أيضاً: (وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُور)[97]، وقوله أيضاً: (وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِّلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ)[98]، الله تعالى ذكر في هذه الآيات أنه عفو وغفور، وهذا مما لا خلاف فيه، ومعناه: أنه تعالى يعفو عن الذنوب ويسقط العقاب عن العاصي.[99]

4. قال تعالى: (خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيد)[100].

قال الطوسي في تفسير قوله تعالى: (إِلاَّ مَا شَاء رَبُّكَ): إن العلماء اختلفوا في تفسير هذا الاستثناء على عدة أقوال، والرأي الذي نختاره، وهو الموافق لمذهبنا في الإرجاء، أن الله تعالى أخبر بأن الأشقياء المستحقين للعقاب سيدخلون النار، ثم استثنى من شاء من فسّاق أهل الصلاة، إذا أراد سبحانه التفضل عليهم بإسقاط العقوبة عنهم.[101]

ثانياً: الأدلة العقلية:

قال العلامة الحلي: العفو إقرار حقيقي، كونه من حقوق الله تعالى، ومن الجائز شرعاً إسقاط هذا الحق، إذ لا مانع من ترك إنفاذه رغم ما قد يترتب عليه من ضرر على من وقع عليه؛ لأنه يُعد من أبواب الحسنات، وقد استدل على جواز العفو بوجهين:

الأول: العقوبة من حقوق الله تعالى، فجاز تركها كما يجوز ترك سائر حقوقه.

الثاني: العقوبة تُلحق الضرر بالمكلف، ومن الجائز رفع الضرر عن المستحق لها، فإن تركها يُعد أمراً حسناً. فالعقوبة ليست لازمة لكون الله تعالى غنياً عن العقاب، أما إسقاطها فهو حسن ومناسب فلا بد منه.[102]

كما صرح العلامة الحلي أيضاً: بأن القرآن الكريم نطق بكون الله تعالى (عفواً وغفوراً)، وقد أجمعت الأمة الإسلامية على ذلك، موضحاً أن العفو لا يعني سوى إسقاط العقوبة عن العاصي.[103]

وفضلاً عما تقدم من أدلة في اثبات الوعيد بالخلود في النار متوجه إلى الكفار خاصة دون مرتكبي الذنوب من أهل المعرفة بالله تعالى والإقرار بفرائضه من أهل الصلاة، فإن الشفاعة تعد دليلاً واضحاً على عدم خلود مرتكب الكبيرة من أهل الصلاة في النار، وإن انكرها المعتزلة وقالوا: الشفاعة "لا تكون إلا لمن كانت طرائقه مرضية، وأن الكافر والفاسق ليس من أهلها"[104]، إذ ذهب الجمهور من أهل السنة[105]، والشيعة الإمامية[106] بأن الشفاعة ثابتة لأهل المعاصي من هذه الأمة، صغيرة كانت هذه المعاصي أم كبيرة.

قال الأشعري: "أجمع المسلمون إن لرسول الله ρ شفاعة"[107]، وقال أيضاً: وقد أجمعوا على أن النبي ρ يشفع لأصحاب الكبائر من أمته، وأنه سيُخرج من النار أقواماً من أمته بعدما صاروا حمماً ، فيلقَون في نهر الحياة، فينبتون فيه كما تنبت الحبة.[108]

وقال المفيد: "واتفقت الإمامية على أن رسول الله ρ يشفع يوم القيامة لجماعة من مرتكبي الكبائر من أمته، وأن أمير المؤمنين (عليه السلام) يشفع في أصحاب الذنوب من شيعته، وأن أئمة آل محمد (عليهم السلام) يشفعون كذلك، وينجي الله بشفاعتهم كثيراً من الخاطئين"[109]، وقال أيضاً: "ويشفع المؤمن البر لصديقه المؤمن المذنب فتنفعه شفاعته ويشفعه الله تعالى، وعلى هذا القول إجماع الإمامية"[110].

فقد اتفق الشيعة الإمامية وأهل السنة على ثبوت الشفاعة وعدم خلود مرتكب الكبيرة من أهل الصلاة في النار، فقد ورد عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ρ: "لكل نبي دعوة قد دعا بها، وقد سأل سؤلاً، وقد خبأت دعوتي[111] لشفاعتي لأمتي يوم القيامة"[112].

وهذا الحديث الذي رواه الصدوق والمجلسي، استدل بما يقاربه أهل السنة[113] أيضاً بما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك (رضي الله عنه)، عن النبي ρ قال: "كل نبي سأل سؤلاً أو قال: لكل نبي دعوة قد دعا بها فاستجيب، فجعلت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة"[114]. وما أخرجه مسلم عن أبي هريرة، أن رسول الله ρ قال: "لكل نبي دعوة يدعوها فأريد أن أختبئ دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة"[115].

وجه الدلالة من الحديث: "إن لكل نبي عند الله تعالى من رفيع الدرجة وكرامة المنزلة أن جعل له أن يدعوه فيما أحب من الأمور ويبلغه أمنيته، فيدعو في ذلك وهو عالم بإجابة الله له...، وفي هذا الحديث بيان فضيلة نبينا ρ على سائر الأنبياء (عليهم السلام) حين آثر أمته بما خصه الله تعالى به من إجابة الدعوة بالشفاعة لهم"[116].

مما تقدم يتضح: أن رفض المعتزلة شمول أهل الكبائر من أهل الصلاة بالشفاعة والعفو الإلهي كان تأييداً ونصرة لأصولهم العقدية؛ لأن شمولهم بالشفاعة والعفو الإلهي - في رأيهم - يناقض مبدأ الوعيد، لذا نجد القاضي عبد الجبار عرض مسألة مرتكب الكبيرة والخلود في النار وادرجها تحت أصل الوعد والوعيد، وهو أصل من أصولهم الخمسة التي يقوم عليها مذهبهم[117]، حتى قال عبد الرحيم الخياط[118]: "وليس يستحق أحد اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال فهو معتزلي"[119].

المبحث الثالث: الإحباط والتكفير

المطلب الأول: تعريف الإحباط والتكفير

أولاً: الإحباط والتكفير في اللغة:

أ. الإحباط لغة:

قال الأزهري: "الحبط: وجع يأخذ البعير في بطنه من كلأ يستوبله، يقال: حبطت الإبل تحبط حبطاً، قال: وإذا عمل الرجل عملاً ثم أفسده، قيل: حبط عمله، وأحبطه صاحبه، وأحبط الله تعالى أعمال من يشرك به"[120].

وقال الراغب: "حبط العمل على أضرب:

أحدها: أن تكون الأعمال دنيوية فلا تغني في القيامة غناء، كما أشار إليه بقوله: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا)[121].

والثاني: أن تكون أعمالاً أخروية، لكن لم يقصد بها صاحبها وجه الله تعالى، كما روي: "أنه يؤتى يوم القيامة برجل فيقال له: بم كان اشتغالك؟ قال: بقراءة القرآن، فيقال له: قد كنت تقرأ ليقال: هو قارئ، وقد قيل ذلك، فيؤمر به إلى النار"[122].

والثالث: أن تكون أعمالاً صالحة، ولكن بإزائها سيئات توفي عليها، وذلك هو المشار إليه بخفة الميزان"[123].

وقال أيضاً: "وأصل الحبط من الحَبَطِ، وهو أن تكثر الدابة أكلا حتى ينتفخ بطنها، وقال (عليه السلام): "إنّ ممّا ينبت الربيع ما يقتل حبطا أو يلمّ"[124]"[125].

وقال المناوي: "الحبوط: بطلان العمل، من حبط بطنه إذا فسد بالمأكل الرديء، والحبط فساد في الشيء الصالح يأتي عليه من وجه تظن به صلاحه، وهو في الأعمال بمنزلة البطح في الشيء القائم الذي يقعده عن قيامه، كذلك الحبط في الشيء الصالح يفسده عن وهم صلاحه"[126].

يتضح مما تقدم ذكره: أن معنى الإحباط في اللغة يأتي لمعاني عدة أهمها: أن تكثر الدابة أكلاً حتى ينتفخ بطنها، وبطلان العمل وفساده. وإن حبط العمل يكون في الأعمال الدنيوية والأعمال الأخروية.

ب. التكفير لغة:

قال الراغب: "الكفر في اللغة: ستر الشيء، ووصف الليل بالكافر لستره الأشخاص، والزراع لستره البذر في الأرض، قوله تعالى: (كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُه)[127]، قيل: عنى بالكفار الزراع؛ لأنهم يغطون البذر في التراب، ستر الكفار حق الله تعالى بدلالة قوله تعالى: (يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّار)[128]، ولأن الكافر لا اختصاص له بذلك، وقيل: بل عنى الكفار، وخصهم بكونهم معجبين بالدنيا

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 1083-1115

وزخارفها وراكنين إليها. والكفارة ما يغطي الإثم، ومنه: كفارة اليمين نحو قوله تعالى: (ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُم)[129]، وكذلك كفارة غيره من الآثام ككفارة القتل والظهار، قال تعالى: (فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ)[130]، والتكفير: ستره وتغطيته حتى يصير بمنزلة ما لم يعمل، ويصح أن يكون أصله إزالة الكفر والكفران، نحو: التمريض في كونه إزالة للمرض"[131].

وقال ابن منظور: الكفر نقيض الإيمان، "والكفارة ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك، قال بعضهم: كأنه غطي عليه بالكفارة. وتكفير اليمين: فعل ما يجب بالحنث فيها، والاسم الكفارة. والتكفير في المعاصي: كالإحباط في الثواب"[132].

وقال الفيوم: "كفر الله تعالى عنه الذنب: أي محاه، ومنه الكفارة؛ لأنها تكفر الذنب"[133].

يتضح مما تقدم ذكره: أن معنى التكفير في اللغة له معان عدة أهمها: ستر الذنوب وتغطيتها، وإزالتها ومحوها. كما أن التكفير عن المعاصي نقيض: للإحباط في الثواب.

قال أبو هلال العسكري: "الفرق بين الإحباط والتكفير: أن الإحباط هو إبطال عمل البر من الحسنات بالسيئات، وقد حبط هو، ومنه قوله تعالى: (وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا)[134] وهو من قولك حبط بطنه إذا فسد بالمأكل الردي، والتكفير إبطال السيئات بالحسنات، قال تعالى: (كَفَّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِم)[135]"[136].

ثانياً: الإحباط والتكفير في الاصطلاح:

"المراد من الحبط في اصطلاح المتكلمين هو سقوط ثواب العمل الصالح بالمعصية المتأخرة، كما أن المراد من التكفير هو سقوط الذنوب المتقدمة بالطاعة المتأخرة"[137]، فإن الإحباط والتكفير من النظريات التي تبناها المعتزلة، ووقع فيها الخلاف بينهم، وبيان ذلك على النحو الأتي:

قال القاضي عبد الجبار: المكلف إما أن يستحق الثواب أو العقاب، أو قدراً متساوياً منهما، أو يكون أحدهما أكثر من الآخر، ولا يصح التساوي، وإذا غلب أحدهما، زال الأقل بالأكثر، وهو ما يُعرف بالإحباط والتكفير، فإذا خلط المكلف بين الطاعة والمعصية، فلا يمكن أن يتساويا، بل لا بد أن تكون إحداهما أرجح، فيُسقط الأكثر الأقل، وهذا هو ما يعرف بالإحباط والتكفير.[138]

مما تقدم من تعريف الإحباط والتكفير في اللغة والاصطلاح يتضح: أن المعنى اللغوي للإحباط والتكفير لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي، فالإحباط نقيض التكفير، وهو بطلان العمل وفساده، بينما التكفير هو إزالة الذنوب ومحوها. وبذلك يتضح أن التعريف الاصطلاحي للإحباط والتكفير عند المعتزلة لا يبتعد عن المعنى اللغوي، وقد بين القاضي عبد الجبار ذلك من خلال بيان الفرق بين الإحباط والتكفير بقوله: "متى كانت طاعته أعظم كفرت عقاب معصيته، وإن كانت معصيته أعظم، أحبط ثواب طاعته"[139].

المطلب الثاني: الإحباط والتكفير عند المعتزلة:

أولاً: مذاهب المعتزلة في الإحباط والتكفير:

القائل والمبدع لهذا النظرية (الإحباط والتكفير) هو أبو علي الجبائي، فقد نسب إليه قوله: "إن من الذنوب كبائر وصغائر، وإن الصغائر يستحق غفرانها باجتناب الكبائر، وإن الكبائر تحبط الثواب على الإيمان، واجتناب الصغائر يحبط عقاب الكبائر..."[140]، أي عندما يكون الإنسان مطيعاً أو عاصياً في حياته، فإنه يستحق العقاب أو المدح في الآخرة، لكن في بعض الأحيان، تكون المعصية كبيرة لدرجة تجعلها أهم من الطاعة، فيصبح الشخص لا يستحق إلا العقاب والذم.

إن المتتبع لأراء المعتزلة في الإحباط والتكفير يجدها تشتمل على ثلاثة أقوال، هي: الإحباط بالكبيرة، والإحباط والتكفير مع عدم الموازنة، والإحباط والتكفير مع الموازنة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 1083-1115

القول الأول: الإحباط بالكبيرة:

وهذا ما اتفق عليه جمهور المعتزلة، أي إذا ارتكب المؤمن الكبيرة، ومات دون أن يتوب، فلن تنفعه أعماله الصالحة، وسيكون مصيره الخلود في النار، وهذا يعني: أن أعماله الصالحة لن تُحتسب له كما لو أنها لم تُفعل، فالسيئة المتأخرة (الكبيرة) بلا توبة تحبط جميع طاعات العبد المتقدمة، قال القاضي عبد الجبار:"إن ما يستحقه المرء على الكبيرة من العقاب يحبط ثواب طاعاته"[141]، وقال الزمخشري:"(وَلاَ تُبْطِلُوا أعْمَالَكُم)[142]، أي لا تحبطوا الطاعات بالكبائر"[143].

وقد فصلنا القول في مسألة الكبيرة والخلود في النار فيما تقدم من البحث.[144]

القول الثاني: الإحباط والتكفير مع عدم الموازنة:

وهو الرأي المنسوب إلى أبي علي الجبائي، ويقوم هذا الرأي على أن المكلف إذا أتى بطاعة تُوجب له عشرة أجزاء من الثواب، ثم ارتكب معصية تستوجب عليه عشرين جزءاً من العقاب، فإن الله تعالى، بحسب تصور أبي علي الجبائي، يجوز له أن يُوقع بالمكلف العقاب كاملاً دون أن يكون للثواب السابق أي أثر في التخفيف من ذلك العقاب، ما دام العقاب أرجح[145]،قال القاضي عبد الجبار: ذهب أبو علي "إلى أنه متى كان العقاب أعظم أزال الثواب جملة، ولا يكون ما يستحقه من الثواب تخفيفاً من عقابه، وهكذا لو كان الثواب أكثر كفر العقاب وأسقطه ولا يقتضي نقصاناً منه" [146].

ويخالف كثير من المرجئة[147]، وعباد بن سليمان الصيمري[148] من المعتزلة ذلك، وقالوا: إن العقوبة لا تُرفع إلا بالتوبة، أما كثرة الطاعات فلا تأثير لها في زوال العقوبة، ولكنها تُثبت مزية للذي جمع بين الطاعات والمعاصي، وهو ما لا يثبُت لمن كانت معاصيه خالصة.[149]

واستدل أبو علي الجبائي على صحة قوله بـ(الإحباط والتكفير مع عدم الموازنة) بأدلة عدة، منها ما يأتي:

أ. الدليل العقلي:

"لا يجوز من جهة العقل أن يتساوى ثواب المكلف وعقابه؛ لأن ذهاب الثواب بالعقاب هو عقاب، وزوال العقاب بالثواب ثواب، فيؤدي إلى أن يكون مستحقاً لها معاً"[150]، أي أن التحابط والتكفير يكون بمحو أحد الأمرين للأخر.

ب. الدليل النقلي:

1. قوله تعالى: (أن تَحْبَطَ أعْمَالُكُمْ وَأنتُمْ لاَ تَشْعُرُون)[151]، يشير إلى أن الفاسق بسبب ارتكابه للمعاصي وارتكابه الكبائر قد أضر بنفسه، مما جعلها تفقد استحقاقها للثواب.[152]

2. قوله تعالى: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاء مَّنثُورًا)[153]، يدل على أن ما قلناه هو الصحيح، إذ لو لم يكن الأمر كذلك، لما صح ما ذكره الله تعالى بشأن أعمال الكفار ومرتكبي الكبائر.[154]

ونستخلص من ذلك: أن مذهب أبي علي الجبائي في الإحباط - كما بينا- أنه: لا يعد الشخص الذي تكثر معاصيه على طاعاته بأنه لا يستحق أي مكافأة على الأعمال الصالحة التي قام بها، لأنه يعتقد أن المعاصي والكبائر تلغي ثواب الإيمان.

القول الثالث: الإحباط والتكفير مع الموازنة:

هذا القول ينسب إلى أبي هاشم الجبائي، ويقوم على مبدأ الموازنة بين الطاعات والمعاصي، إذ يُزال الأقل بالأكثر، ويُخصم من الأكثر ما يعادله، ويبقى الزائد مستحقاً للثواب أو العقاب[155]، وهذا القول هو الذي ايده القاضي عبد الجبار بقوله: "وهذا كما ترى مبني على الصحة، فلا يصح إلا ما ذكرناه من أن الأقل يسقط بالأكثر"[156]، وقال أيضاً بعد نقل مذهب أبي هاشم: "ولعمري إنه القول اللائق بالله تعالى دون ما يقول أبو علي" [157].

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 1083-1115

يتفق أبو علي وأبو هاشم على أن الثواب والعقاب ليسا متساويين، وأن أحدهما يجب أن يسقط، ومع ذلك، يختلفان في مسألة الموازنة بينهما أو إنكارها، فضلاً عن خلافهما في كيفية إثبات ذلك سواء كان بالسمع والعقل أو بالسمع فقط، فقد ذهب أبو علي إلى أن معرفة ذلك ممكنة بالعقل والنقل معاً، في حين ذهب أبو هاشم إلى أن طريق العلم به منحصر في السمع دون العقل.[158]

أثبت أبو هاشم الموازنة، كما أشار القاضي عبد الجبار بقوله: الكلام في الموازنة، فإن أبا هاشم يقر ويأخذ بها، وتتمثل في أن يأتي المكلف بطاعة يُستحق عليها عشرة أجزاء من الثواب، وبمعصية يُستحق عليها عشرون جزءاً من العقاب، وبذلك لا يجوز أن يُعاقبه الله تعالى بالعشرين كاملة، بل يقبح ذلك ولا يحسن منه، إلا أن يُوقع عليه عشرة أجزاء فقط من العقاب، لأن العشرة الأخرى تُسقط بما استحقه من الثواب على الطاعة، وهذا هو الرأي الصحيح في المذهب[159].

واستدل القاضي عبد الجبار على صحة الإحباط والتكفير مع الموازنة بقوله: المكلف إذا أدى الطاعات كما أُمر بها، وبالوجه الذي لو فعلها دون اقترانها بمعصية لاستحق عليها الثواب، فإنه يبقى مستحقاً للثواب عليها، حتى وإن اقترنت بمعصية، غير أن من غير الممكن في هذه الحالة أن يُمنح الثواب كاملاً كما لو لم يُذنب لاستحالة ذلك. ولذلك لا بد من أن يُخفف عنه من العقاب بقدر ما يستحق من الثواب، لأن إزالة الضرر تُعد من جملة المنافع شأنها في ذلك شأن جلب النفع، وبهذا يصح المعنى في قوله تعالى: (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه)[160] [161].

ثانياً: أدلة المعتزلة في الإحباط والتكفير:

المعتزلة يتفقون بشكل عام على موضوع الإحباط والتكفير، لكنهم يختلفون في التفاصيل، فهناك نوعان من الإحباط والتكفير: أحدهما: دون مقارنة، وآخر: مع مقارنة، وقد وضحنا ذلك فيما تقدم، إلا أن المعتزلة يتشاركون في تقديم الحجج لدعم آرائهم حول الإحباط والتكفير بشكل عام، وقد استدلوا بأدلة نقلية وعقلية نذكر منها ما يأتي:

أ. الأدلة النقلية:

1. وقال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلاَ تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ)[162].
2. وقال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم)[163].
3. وقال تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَى)[164].

ذكر القاضي عبد الجبار وجه استدلال المعتزلة بهذه الآيات، مبيناً أن الفاسق عندما يرتكب المعاصي ويقترف الكبائر، يكون قد ألحق الضرر بنفسه، وأسقط عنها استحقاق الثواب تماماً، وشبه ذلك بمن يقوم بخياطة ثوب لغيره ثم يُفسده بتمزيقه قبل أن يسلمه لصاحبه، فإنه لا يستحق أجرة على خياطته لأنه أفسد ما صنع، وكذلك الفاسق لا يُثاب على طاعاته لما أفسدها بالمعاصي.[165]

ويُرد على قول المعتزلة بما ذكره الطوسي بقوله: "فالوجه فيها أن نقول: إبطال العمل وإحباطه عبارة عن إيقاعه على خلاف الوجه الذي يستحق به الثواب، ألا ترى أن أحدنا لو ضمن لغيره عوضا على نقل شئ من موضع إلى موضع بعينه فنقله إلى موضع غيره فإنه لا يستحق الأجرة وجاز أن يقال: أحبطت عملك وأبطلته لأنك أوقعته على خلاف الوجه المأمور به ولم توقعه على الوجه الذي تستحق عليه الأجرة. وليس أحد يقول أنه يستحق أجرة فأبطلها، بل المراد ما ذكرناه، ولما كانت الصدقة متى قصد بها وجه الله تعالى استحق بها الثواب، ومتى فعلها لوجه المن والأذى لم يستحق جاز أن يقال إنه أبطلها، وكذلك من رفع صوته إجابة للنبي (عليه السلام) ومسارعة إلى إجابته استحق به الثواب، ومتى رفعه استخفافاً به وعصياناً منه جاز أن يقال إنك أبطلته"[166].

قال الأسترآبادي: "قوله تعالى: (لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى) ونحوه ؛ إذ إبطال شيء خاصّ لا يستلزم العموم، مضافا إلى أنّه بيان لشرط مقبوليّة الصدقات أو نحوها"[167]، أي بمعنى: إن الإحباط في عمل الطاعة نفسها، وليس إحباطاً لطاعة أخرى.

وقال القرطبي من أهل السنة في قوله تعالى: (لاَ تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأذَى): "عبر تعالى عن عدم القبول وحرمان الثواب بالإبطال، والمراد الصدقة التي يمن بها ويؤذي لا غيرها، والعقيدة أن السيئات لا تبطل الحسنات ولا تحبطها، فالمن والأذى في صدقة لا يبطل صدقة غيرها"[168].

4. وقال تعالى: (إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا)[169].

قال القاضي عبد الجبار: "أكثر ما في الآية تجويز أن يغفر الله تعالى ما دون الشرك على ما هو مقرر في العقل، فلو خلينا وقضية العقل لكنا نجوز أن يغفر الله تعالى ما دون الشرك لمن يشاء إذا سمعنا هذه الآية، غير أن عمومات الوعيد تنقلنا من التجويز إلى القطع على أن أصحاب الكبائر يفعل بهم ما يستحقونه، وأنه تعالى لا يغفر لهم إلا بالتوبة والإنابة"[170].

وقال أيضاً: "فشرط تعالى في تكفير السيئات التي ليست كبائر اجتناب الكبائر، فدل بذلك على أن المؤاخذة تقع بها ولا تقع المغفرة بنفس الكبائر، وهذا أحد ما يدل على أن أهل الصلاة فيما يفعلون من الكبائر اذا أصروا عليها يؤاخذون بها بالصغائر جميعاً"[171].

ويرد على ذلك بما قاله الطوسي: "وعندنا أنه يحسن من الله تعالى ان يؤاخذ العاصي بأي معصية فعلها، ولا يجب عليه إسقاط عقاب معصية لمكان اجتناب ما هو أكبر منها، غير أنا نقول: إنه تعالى وعد تفضلاً منه أن من اجتنب الكبائر فإنه يكفر عنه ما سواها، بان يسقط عقابها عنه تفضلاً، ولو أخذه بها لم يكن ظالماً، ولم يعين الكبائر التي إذا اجتنبها كفر ما عداها، لأنه لو فعل ذلك لكان فيه إغراء بما عداها، وذلك لا يجوز في حكمته تعالى. وقوله: (إِن تَجْتَنِبُوا كَبَآئِرَ) معناه: من تركها جانباً"[172].

ب. الأدلة العقلية:

نذكر منها ما نقله القاضي عبد الجبار بقوله: "الثواب والعقاب يستحقان على طريق الدوام، فلا يخلو المكلف إما أن يستحق الثواب فيثاب، أو يستحق العقاب فيعاقب، أو لا يستحق الثواب ولا العقاب فلا يثاب ولا يعاقب، أو يستحق الثواب والعقاب فيثاب ويعاقب دفعة واحدة، أو يؤثر الأكثر في الأقل على ما نقوله. ولا يجوز أن لا يستحق الثواب ولا العقاب فإن ذلك خلاف ما اتفقت عليه الأمة...، ولا يصح أيضاً أن يستحق الثواب والعقاب معاً فيكون مثاباً معاقباً دفعة واحدة، لأن ذلك مستحيل والمستحيل مما لا يستحق...، فلا يصح إلا ما ذكرناه من أن الأقل يسقط بالأكثر، وهذا هو الذي يقوله الشيخان أبو علي وأبو هاشم ولا يختلفان فيه، وإنما الخلاف بينهما في كيفية ذلك"[173].

يتضح من كلام القاضي عبد الجبار – الذي تقدم ذكره - أن للثواب والعقاب خمسة أوجه، هي:

الوجه الأول: المكلف يستحق الثواب على الطاعة فيثاب.

الوجه الثاني: يستحق المكلف العقاب على معصيته فيعاقب.

فقد ترك القاضي عبد الجبار التعليل للوجهين الأول والثاني، وهما: (أن يستحق المكلف الثواب فقط)، أو (أن يستحق العقاب فقط)، معللاً ذلك بوضوحهما.

ثم تناول الوجه الثالث وهو: أن لا يستحق المكلف لا ثواباً ولا عقاباً، فلا يُثاب ولا يُعاقب، ورفضه القاضي قائلاً إن هذا مخالف لإجماع الأمة.

أما الوجه الرابع، وهو أن يستحق الثواب والعقاب معاً فيُثاب ويُعاقب في الوقت نفسه، فعده القاضي مستحيلاً؛ لأن الجمع بينهما في آن واحد ممتنع عقلاً.

وأما الوجه الخامس، وهو أن يُستحق الثواب أو العقاب ويُحبط الأقل بالأكثر، فقد رجحه القاضي، وهو ما يُعرف بمذهب "الإحباط والتكفير" لدى جمهور المعتزلة.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 1083-1115

ورد الشيعة الإمامية على هذا الدليل العقلي بما يأتي:

1. إن حجة المعتزلة قائمة على فكرة أن استحقاق العقاب دائم، وهو مبني على اعتقاد خلود مرتكب الكبيرة في النار، وهذا الأصل باطل عندهم، وبالتالي يبطل ما بُني عليه. وأكدوا أن الحصر الذي اعتمده المعتزلة غير دقيق، حيث يوجد احتمال آخر أغفله القاضي، وهو أن يستحق المكلف الثواب والعقاب معاً، لكن لا في الوقت نفسه، بل يُعاقب أولاً، ثم يُثاب بدخوله الجنة، وهو قول جمهور المسلمين.[174]

2. إن القول بالإحباط يعني: أنه إذا كان شخص قد فعل خيراً وشراً تجاه شخص آخر، وكان هذان الفعلان متساويين من حيث المدح والذم، فيجب أن نعتبره كمن لم يفعل شيئاً، وإذا كان الشر الذي فعله أكثر من الخير، فيعد كمن لم يفعل خيراً، أما إذا كان الخير أكثر، فيعد كمن لم يفعل شراً، وكل هذا باطل بالضرورة.[175]

مما تقدم يتضح: أن المعتزلة تعتقد أن السيئات تحبط الطاعات، سواء كان ذلك حبوطاً كاملاً بحيث تزول الطاعات تماماً، أو جزئياً بما يقابلها من الحسنات مع بقاء السيئات الزائدة، وبغض النظر عن الطاعة والمعصية أو الثواب والعقاب، فإنهم يرون أن مصير صاحب السيئات هو الخلود في النار، إذ يعتقدون بديمومة الثواب والعقاب في الآخرة، إذ لا يوجد مصير إلا الجنة أو النار، ومن يدخل النار، فإنه خالد فيها، وكذلك من يدخل الجنة، فالمعتزلة يرون أن وعيد الله تعالى لا يتبدل ولا يتغير ولا يجوز فيه الخلف، فإن المعتزلة بذلك تساوي بين المؤمن العاصي والكافر من خلال ديمومة العقاب والخلود في النار، وهذا يتعارض مع الشريعة والعقل.

المطلب الثالث: الإحباط والتكفير عند الشيعة الإمامية:

ذهب الشيعة الإمامية[176] إلى بطلان القول بالإحباط والتكفير، ومنهم المفيد بقوله: لا تحابط بين الطاعة والمعصية، لأنهما قد يجتمعان في المكلف، كما أن استحقاق الثواب لا ينفي استحقاق العقاب، فالجمع بينهما يدل على بطلان قول المعتزلة بالتحابط[177]، وقال الطوسي: "لا تحابط بين الطاعة والمعصية ولا بين المستحق عليها من ثواب وعقاب، ومتى ثبت استحقاق الثواب فإنه لا يزيله شئ من الأشياء، والعقاب إذا ثبت استحقاقه فلا يزيله شئ من الأشياء عندنا إلا التفضل"[178].

ووافق أهل السنة[179] الشيعة الإمامية في بطلان القول بالإحباط والتكفير، قال الرازي: إن القول بإحباط الطاعات بالمعاصي باطل، لأنه إن كانت الطاعة تُحبط بالمعصية، فإما أن يُحبط مثلها من العقاب أو لا، وكلا الاحتمالين باطلان، فلا يصح أن تكون الطاعة والمعصية تُبطل إحداهما الأخرى، لأن هذا يقتضي وجودهما وعدمهما معاً، وهو محال، كما أن الطاعة التي لا تنفع في نيل الثواب أو دفع العقاب تكون بلا أثر، وذلك ظلم، والله تعالى لا يظلم، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ)[180]، لذلك يبطل مذهب الإحباط كما تقول به المعتزلة.[181]

وقد استدلوا الشيعة الإمامية على بطلان الإحباط والتكفير بأدلة نقلية وعقلية نذكر منها ما يأتي:

أ. الأدلة النقلية:

1. قال تعالى: (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه)[182].
2. قال تعالى: (مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ)[183].

قال المقداد السيوري: المؤمن إذا أطاع ثم عصى، استحق ثواباً وعقاباً، ولا يصح دوامهُما معاً. وتأخير الثواب عن العقاب مخالف للإجماع، فلا يبقى إلا تقديم الثواب ورفع العقاب، كما يدل عليه قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء)[184]، أما الكفار فوعيدهم دائم باتفاق.[185]

ب. الأدلة العقلية:

1. من أوجه بطلان القول بالإحباط أنه يؤدي إلى الظلم، إذ إن من جمع بين الطاعة والمعصية، فإن غلبت معصيته عُد كمن لم يطع، وإن غلبت طاعته عُد كمن لم يعص، وإن تساويا كان كمن لم يفعل شيئاً منهما، وهذا يخالف حكم العقلاء، كما يدل على بطلان ذلك قوله تعالى: (فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَه، وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَه)[186]، لأن الوفاء بالوعد والوعيد حق لازم.

2. أقرت المعتزلة بأن المؤمن يستحق الثواب بإيمانه، فإذا ارتكب كبيرة، فإن استحقاقه السابق إما أن يستمر أو لا، فإن استمر وجب أن يُجزى عليه، ولا سبيل إلى ذلك إلا بإدخاله الجنة بعد العقاب، وإن لم يستمر، فذلك غير ممكن لأسباب، منها:

أ. إن زوال الاستحقاق بسبب الذنب لا يَرجُح على بقاء الاستحقاق وإبطال أثر الذنب.

ب. لو كان الاستحقاقان متضادين، لكان حصول أحدهما متوقفاً على زوال الآخر، وإذا زال الأول لحدوث الثاني، لزم الدور، وهو محال.[187]

وبذلك يمكن القول: ان من يتتبع الآيات القرآنية يلاحظ أن القرآن الكريم يتحدث عن عوامل الإحباط، ويشير إليها عند الأشخاص الذين لا يؤمنون، ومن هذه العوامل ما يأتي[188]:

1. الارتداد بعد الإسلام: قال تعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون)[189].

2. الشرك المقارن بالعمل: قال تعالى: (مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ الله شَاهِدِينَ عَلَى أَنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ أُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُون)[190].

3. كراهة ما أنزل الله تعالى: قال تعالى: (وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعْسًا لَّهُمْ وَأَضَلَّ أَعْمَالَهُم، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُم)[191].

4. الكفر، والصد عن سبيل الله تعالى، ومجادلة الرسول ρ ومشاقته: وهذه العوامل الثلاثة وردت في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَن يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالَهُم)[192].

5. قتل الأنبياء (عليهم السلام)، وقتل الآمرين بالقسط من الناس: وهذان العاملان وردا في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيم، أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِين)[193].

6. الإقبال على الدنيا والإعراض عن الآخرة: قال تعالى: (مَن كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لاَ يُبْخَسُون، أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلاَّ النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُون)[194].

7. إنكار الآخرة: قال تعالى: (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاء الآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ)[195].

يتضح مما تقدم: أن جميع عوامل الإحباط التي وردت في القرآن الكريم تنبع من شخص لا يؤمن بحقائق الإيمان، وهذا أمر لا خلاف عليه، ولا يوجد حجة للمعتزلة في تفسير هذه الآيات على أنها تتعلق بأهل المعاصي من أهل المعرفة بالله تعالى والإقرار بفرائضه من أهل الصلاة.

الخاتمة:

بعد أن اكملت البحث بتوفيق من الله تعالى، الذي منَّ عليَّ بنعمه، وهيأ لي أسباب تتمته، أخلص إلى أبرز أهم ما تضمنته من نتائج، كما يأتي:

1. لا خلاف بين الشيعة الإمامية والمعتزلة في مسألة الوعد وما أعده الله تعالى من ثواب إلى الموعود له، لكن الخلاف وقع في مسألة الوعيد، فالمعتزلة يرون أن وعيد الله تعالى لا يتبدل ولا يتغير ولا

يجوز فيه الخلف؛ لأن كل ذلك يقتضي التبديل، أما الشيعة الإمامية فإنهم يرون أن وعيد الله تعالى يكون بالخيار، فإن عذب من وعده بالعقاب فبعدله، وإن عفا عنه فبفضله.

2. إن مرتكب الكبيرة من أهل الصلاة عند الشيعة الإمامية لا يخرج من الإيمان بارتكابه للمعصية، بل يعد مؤمناً، لكن يصنف كفاسق، فهو مؤمن من حيث التصديق، وفاسق بسبب المعصية، فإن القول بأن مرتكب الكبيرة في منزلة بين المؤمن والكافر كما ذهب إليه المعتزلة غير صحيح؛ لأنه بحسب رأي المعتزلة لا يعد مؤمناً.

3. اتفقت المعتزلة على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر، لكن اختلفوا في كيفية تحديدهما، فقد ذهب أبو علي والقاضي عبد الجبار إلى أن ذلك يُعرف من خلال الشرع (القرآن والسنة)، وذهب أبو هاشم إلى أن التحديد يتم بالعقل، وذهب جعفر بن حرب إلى أن كل عمد هو كبيرة، إذ لا خلاف بين الشيعة الإمامية والمعتزلة في أن الكبائر تُعرف بالشرع (على رأي أبي علي والقاضي عبد الجبار)، لكن الشيعة الإمامية يرون أن المعاصي جميعها كبائر، مع تباين في درجاتها، بينما تقسم المعتزلة المعاصي إلى صغيرة وكبيرة، إذ تُحدد الكبائر في المشهورعند المعتزلة بما ورد في الشرع، وما لم يُحدد قد يكون صغيراً أو كبيراً.

4. إن رفض المعتزلة شمول أهل الكبائر من أهل الصلاة بالشفاعة والعفو الإلهي كان تأييداً ونصرة لأصولهم العقدية؛ لأن شمولهم بالشفاعة والعفو الإلهي - في رأيهم - يناقض مبدأ الوعيد، لذا نجد القاضي عبد الجبار عرض مسألة مرتكب الكبيرة والخلود في النار والإحباط والتكفير وادرجها تحت أصل الوعد والوعيد، وهو أصل من أصولهم الخمسة التي يقوم عليها مذهبهم.

5. إن المعنى اللغوي للإحباط والتكفير لا يخرج عن المعنى الاصطلاحي، فالإحباط نقيض التكفير، وهو بطلان العمل وفساده، بينما التكفير هو إزالة الذنوب ومحوها، وبذلك يتضح أن التعريف الاصطلاحي للإحباط والتكفير عند المعتزلة لا يبتعد عن المعنى اللغوي، وقد بين القاضي عبد الجبار ذلك من خلال بيان الفرق بين الإحباط والتكفير بقوله: "متى كانت طاعته أعظم كفرت عقاب معصيته، وإن كانت معصيته أعظم، أحبط ثواب طاعته"[196].

6. رفض جمهور الشيعة الإمامية وأهل السنة قول المعتزلة في الإحباط والتكفير سواء الإحباط بالكبيرة على ما اتفق عليه جمهور المعتزلة، أم مع الموازنة المنسوب إلى أبي هاشم الجبائي وأيده القاضي عبد الجبار، أم من غير موازنة المنسوب إلى أبي علي الجبائي؛ لأنه يؤدي إلى الظلم، ويجعل المسلم العاصي مساوياً للكافر، فإن المعتزلة بذلك تساوي بين المؤمن العاصي والكافر من خلال ديمومة العقاب والخلود في النار، وهذا يتعارض مع الشريعة والعقل.

7. إن عوامل الإحباط المذكورة في القرآن الكريم تنبع من عدم الإيمان، ولا يمكن للمعتزلة تفسيرها على أنها تتعلق بأهل المعاصي الذين يعرفون الله تعالى ويقرون بفرائضه.

"هذا جهدي اسأل الله تعالى النفع به والقبول واستغفره من الزلل والنسيان والحمد لله أولاً وآخراً".

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 1083-1115

هوامش البحث:

(1) سورة الفتح: من الآية 29.
(2) سورة إبراهيم: من الآية ٢٢.
(3) سورة القصص: من الآية 61.
(4) سورة الحج: من الآية 47.
(5) سورة يونس: من الآية 55.
(6) المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1404هـ: مادة (وعد)، ص526-527.
(7) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل، إمام في اللغة وآدابها، ولد بمرسيه (في شرق الأندلس) سنة 398هـ، كان ضريراً، اشتغل بنظم الشعر مدة، وانقطع للأمير أبي الجيش مجاهد العامري ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها، توفي سنة 458هـ. ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي (ت1410هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م: 263/4.
(8) يُنظر: لسان العرب، أبو الفصل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور الأفريقي، (ت711هـ)، دار صادر للنشر، بيروت، (ب.ط)، 1989م: مادة (وعد)، 462/3- 463.
(9) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، (ب.ت): مادة (وعد)، 664/2.
(10) شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني (ت415هـ)، تحقيق: عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1416هـ-1996م: ص134-135. وينظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، أبو القاسم البليخي (ت319هـ)، والقاضي عبد الجبار (ت415هـ)، والحاكم الجشمي (ت494هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية، تونس، (ب.ط)، 1394هـ-1974م: ص350.
(11) المنية والأمل، القاضى عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي (ت٤١٥هـ)، تحقيق: الدكتور سامي النشار ـ الدكتور عصام الدين محمد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ب.ط)، ١٩٧٢م: ص148.
(12) يُنظر: متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني (ت415هـ)، تحقيق: د.عدنان محمد زرزور، دار التراث، القاهرة، (ب.ط.ت): ص626.
(13) سورة النساء: من الآية 48.
(14) الإعتقادات في دين الإمامية (الإعتقادات للصدوق)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق، (ت381هـ)، تحقيق: عصام عبد السيد، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م: ص67. وينظر: مستدرك سفينة البحار، علي النمازي الشاهرودي (ت1405هـ)، تحقيق: حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، (ب.ط)، 1419هـ: 375/10.
(15) الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت460هـ)، منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران، (ب.ط)، 1400هـ: ص108.
(16) يُنظر: التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العامل، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط1، 1409هـ: 247/2.
(17) تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م: مادة(أمن)، 368/15. ويُنظر: لسان العرب: مادة(أمن)، 23/13.
(18) سورة الأنفال: من الآية 27.
(19) المفردات في غريب القرآن: مادة(أمن)، ص25-26.
(20) النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى وغيره، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ-1979م: مادة(أمن)، 69/1.
(21) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، يُعد من كبار شيوخ المعتزلة وأبرز أعلام علم الكلام. تتلمذ على يد أبي يعقوب عبد الله البصري الشحام، وخلّف مؤلفات ومقالات مشهورة في هذا المجال. تلقى عنه ابنه أبو هاشم عبد السلام، كما تلقى عنه أيضاً أبو الحسن الأشعري، الذي كان الجبائي زوج أمه، لكنه انصرف عنه لاحقًا بعد أن تبيّن له فساد مذهبه وتاب منه، وقد نُسبت إلى الجبائي فرقة من المعتزلة تُعرف بـ(لجبائية)، كما نُسبت إلى ابنه فرقة تُعرف بـ(البهشمية)، وكلاهما من معتزلة البصرة، وقد تميزا باجتهادات خاصة وانفرد كل منهما ببعض المسائل عن أصحابه وعن بعضهما البعض، توفي الجبائي سنة 133هـ. يُنظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي

(ت764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ-2000م: 55/4 ؛ الأعلام للزركلي: 7/4.

[22] هو هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، المعروف بأبي هاشم، ولد سنة 247هـ، وكان من كبار علماء الكلام في المعتزلة، شأنه شأن والده، لهما آراء ومقالات بارزة على مذهب الاعتزال، وقد امتلأت كتب علم الكلام بمذاهبهما واعتقاداتهما، انفرد أبو هاشم بعدد من الآراء التي تبناها أتباعه، فظهرت فرقة تُعرف بـ(البهشمية)، نسبة إلى كنيته، من مؤلفاته: الشامل، وتذكرة العالم، والعدة، وغيرها. توفي 321هـ. يُنظر: تاريخ بغداد: 327/12 ؛ الأعلام للزركلي: 7/4.

[23] هو محمد الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي البصري، المعروف بأبي الهذيل، ولد عام 135هـ، ويُعد من كبار متكلمي المعتزلة وشيخ البصريين في هذا المذهب، عُرف بمناظراته ومجالسه العلمية، وكان قوي الحجة حسن الجدل، كثير الاستدلال بالأدلة العقلية، له عدة مؤلفات من أبرزها كتاب ميلاس، وسُمي بهذا الاسم نسبة إلى رجل مجوسي يُدعى ميلاس، وكان سبب إسلامه أنه شهد مناظرة بين أبي الهذيل وجماعة من الثنوية، فغلبهم أبو الهذيل بحجته، فأسلم ميلاس بعد ذلك، توفي أبو الهذيل سنة 235هـ. يُنظر: وفيات الأعيان: 265/4-267 ؛ سير أعلام النبلاء: 174/10 ؛ الأعلام للزركلي: ص131.

[24] شرح الأصول الخمسة: ص478.

[25] تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني (ت415هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرحيم السايح، مكتبة النافذة، بيروت، ط1، 2006م: ص158.

[26] المنزلة بين المنزلين: أصل من أصول المعتزلة الخمسة وكانت من أبرز الأسباب في تسميتهم بهذا الاسم تعود إلى موقف واصل بن عطاء حين سئل الحسن البصري عن حكم مرتكب الكبيرة: هل هو مؤمن أم كافر؟ فاستقل واصل برأيه قائلًا إن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر، بل في منزلة بينهما، مخالفاً بذلك الخوارج الذين كفروه، والمرجئة الذين اعتبروه مؤمناً. يُنظر: شرح الأصول الخمسة: ص137.

[27] يُنظر: المصدر نفسه: ص١٣٧-138.

[28] المصدر السابق: ص140.

[29] الذخيرة في علم الكلام، الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي(ت436هـ)، تحقيق: احمد الحسيني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، (ب.ط)، 1411هـ: 380/1.

[30] سورة النمل: من الآية 14.

[31] سورة الحجرات: من الآية 14.

[32] كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت726هـ)، تحقيق: حسن زادة الآملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط7، 1417هـ: ص426.

[33] يُنظر: المصدر نفسه: ص427.

[34] إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي(ت876هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، منشورات مكتبة آية المرعشي، ط2، قم، 1433هـ،2012م: ص436.

[35] بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي (ت1111هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط2، 1403هـ- 1983م: 292/65.

[36] قواعد المرام في علم الكلام، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت689هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني/ باهتمام: محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ط2، 1406هـ: ص170.

[37] شرح الأصول الخمسة: الهامش رقم(1)، ص666.

[38] سورة الأنعام: من الآية 82.

[39] وردت في تسع سور من القرآن الكريم وهي: سورة البقرة: من الآية 277 ؛ سورة يونس: من الآية 9 ؛ سورة هود: من الآية 23 ؛ سورة الكهف: من الآية 30، ومن الآية 107 ؛ سورة مريم: من الآية 96 ؛ سورة لقمان: من الآية 8 ؛ سورة فصلت: من الآية 8 ؛ سورة البروج: من الآية 11 ؛ سورة البينة: من الآية 7. يُنظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر، الطبعة المنقحة، 1409هـ-1988م: ص678.

[40] سورة المجادلة: من الآية 22.

[41] سورة النحل: من الآية 106.

(42) يُنظر: اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري (ت826هـ)، تحقيق: محمد علي القاضي الطباطبائي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط2، (ب.ت): ص391 ؛ أنوار الملكوت في شرح الياقوت، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت726هـ)، تحقيق: محمد نجمي الزنجاني، انتشارات بيدار، قم، ط٢، 1404هـ: ص179 ؛ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر المجلسي (ت1111هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط3، 1412هـ: 139/7 ؛ بحوث في الملل والنحل، جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، ط1، 1427هـ: 90/3 ؛ الخلود في جهنم، محمد عبد الخالق كاظم، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ط1، 1426هـ: ص115-116.

(43) سورة النجم: من الآية 32.

(44) سورة النساء: من الآية 31.

(45) سورة لقمان: من الآية 13.

(46) المفردات في غريب القرآن: مادة(كبر)، ص421.

(47) النهاية في غريب الحديث والأثر: مادة(كبر)، 139/4.

(48) سورة النجم: من الآية 32.

(49) مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت454هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ-1986م: 44/2برقم (555) ؛ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وغيره، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ-1964م: 5/ 159.

قال الذهبي: في إسناده أبو شيبة الخراساني، أتى بخبر منكر. يُنظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م: 381/7.

(50) لسان العرب: مادة(كبر)، 125/5.

(51) شرح الأصول الخمسة: ص632-633.

(52) يُنظر: شرح الأصول الخمسة: ص632.

(53) يُنظر: المصدر نفسه: ص633.

(54) متشابه القرآن ص183.

(55) يُنظر: شرح الأصول الخمسة: ص634.

(56) هو أبو الفضل جعفر بن حرب الهمذاني المعتزلي، العابد، كان من نساك القوم، له تصانيف عدة، قال الخطيب البغدادي: إنها (معروفة عند المتكلين)، أخذ الكلام عن أبي الهذيل العلاف بالبصرة، توفي سنة 236هـ. يُنظر: سير أعلام النبلاء: 549/10 ؛ الأعلام للزركلي: 123/2.

(57) يُنظر: شرح الأصول الخمسة: ص633.

(58) التبيان في تفسير القرآن: 182/3-183.

(59) مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت548هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1415 هـ-1995م: 70/3.

(60) العروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت1337هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط1420،هـ: 89/3-90.

(61) الأصول من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، (ت329هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط3، 1388هـ، كتاب الإيمان والكفر، باب الكبائر، 284/2 برقم(20) ؛ بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار: كتاب تاريخ نبينا وأحواله ρ، باب إن الحكمة معرفة الإمام، 86/24 برقم(3).

قال المجلسي: هذا حديث "صحيح". مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، 302/2.

وهذا الحديث ذكره الآصفي في معجمه للأحاديث المعتبرة. ينظر: معجم الأحاديث المعتبرة، محمد آصف المحسني (ت1440هـ)، دار نشر الأديان، قم، ط2، 1437هـ، 49/3.

(62) الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1423هـ - 2002م: 206/3.

(63) يُنظر: المنية والأمل: ص148 ؛ متشابه القرآن: ص626.

(64) يُنظر: متشابه القرآن: ص179.
(65) شرح الأصول الخمسة: ص٦٦٦.
(66) يُنظر: شرح الأصول الخمسة: ص658، ص660 ؛ متشابه القرآن: ص197، ص178، ص201، ص561، ص609، ص682.
(67) سورة النساء: الآية 14.
(68) سورة النساء: من الآية 93.
(69) سورة البقرة: الآية 80.
(70) سورة السجدة: من الآية 20.
(71) سورة الانفطار: الآيات 14-16.
(72) سورة طه: الآية 74.
(73) سورة الزخرف: الآية 74.
(74) شرح الاصول الخمسة: ص657.
(75) وردت في القرآن الكريم في موضعين من سورة النساء: من الآية 48، ومن الآية 116. يُنظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ب.ط)، 1364هـ: ص499.
(76) سورة الزمر: من الآية 53.
(77) يُنظر: التبيان في تفسير القرآن: 3/140-141 ؛ الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، جعفر السبحاني، الدار الإسلامية، ط1، 1410هـ-1989م: 4/410.
(78) يُنظر: تفسير النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي(ت710هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، مراجعة: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1998م: 1/340 ؛ المواقف للإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت756هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1997م: 3/495.
(79) التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت606هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م: 9/185.
(80) يُنظر: متشابه القرآن: ص668 ذيل الآية 14 من سورة النساء، ص668 ؛ وذيل الآية 93 من سورة النساء، ص202.
(81) شرح الأصول الخمسة: ص660. ويُنظر: متشابه القرآن: ص609.
(82) سورة الزخرف: الآيتان 69-70.
(83) بحوث في الملل والنحل للسبحاني: 5/414.
(84) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ص415.
(85) أوائل المقالات في المذاهب المختارات، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد (ت413هـ)، تحقيق: إبراهيم الأنصاري الزنجاني الخوئيني، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م، ص46-47.
(86) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ص562.
(87) سورة الزلزلة: الآية 7.
(88) يُنظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ص562-563 ؛ الشفاعة في الكتاب والسنة، جعفر السبحاني، دار الأضواء، بيروت، ط2، 1427هـ-2006م: ص42.
(89) يُنظر: المواقف للإيجي: 3/501 ؛ الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، حياة بن محمد بن جبريل، دار عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، المدينة المنورة، ط1، 2002م، 1/578.
(90) وردت في القرآن الكريم في موضعين من سورة النساء: من الآية 48، ومن الآية 116. يُنظر: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم: ص499.
(91) يُنظر: لاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: ص131 ؛ تفسير جوامع الجامع، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت548هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط1، 1418هـ: 1/406 ؛ الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: 2/261-262.
(92) يُنظر: نفحات القرآن، ناصر مكارم الشيرازي، دار جواد الأئمة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1431هـ-2010م: 6/362 ؛ الشفاعة في الكتاب والسنة للسبحاني: ص42.

(93) يُنظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت546هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ- 1993م: 15/2 ؛ التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن جزي الكلبي (ت741هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ: 144/1.
(94) التفسير الكبير: 3/ 144.
(95) المصدر نفسه: 100/10.
(96) سورة الحج: من الآية 60.
(97) سورة المجادلة: من الآية 2.
(98) سورة الرعد: من الآية 6.
(99) يُنظر: الشفاعة في الكتاب والسنة للسبحاني: ص42.
(100) سورة هود: الآية 107.
(101) التبيان في تفسير القرآن: 67/6. ويُنظر: مجمع البيان في تفسير القرآن: 336/5 ؛ الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي (ت1402هـ)، مؤسسة اسماعيليان، (تصوير على الطبعة البيروتية الثالثة، 1974م): 31/11.
(102) يُنظر:كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ص415-416 ؛ الشفاعة في الكتاب والسنة للسبحاني: ص42 ؛ الخلود في جهنم: ص164.
(103) يُنظر:كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ص416.
(104) متشابه القرآن: ص499.
(105) يُنظر: تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (ت333هـ)، تحقيق: د.مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م: 329/10 ؛ الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ-1986م: ص82، وص234 ؛ التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد أبو المظفر الإسفراييني (ت471هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م: ص174 ؛ الغنية في أصول الدين، أبو سعيد عبد الرحمن النيسابوري المتولي (ت478هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط1، 1406هـ-1987م: ص172 ؛ الإنتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني (ت558هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، دار أضواء السلف، الرياض، ط1، 1999م: 3/ 692 ؛ غاية المرام في علم الكلام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت631هـ)، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، (ب. ط)، 1391هـ: ص308-309.
(106) يُنظر: النكت في مقدمات الأصول (في علم الكلام)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد (ت413هـ)، تحقيق: محمد رضا الحسيني الجلالي، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م: ص54-55 ؛ الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: ص127-128 ؛ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (ت1186هـ)، تحقيق وتعليق: محمد تقي الإيرواني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ط1، (ب.ت): 56/10 ؛ مكيال المكارم في فوائد الدعاء للقائم، محمد تقي الأصفهاني (ت1348هـ)، تحقيق: علي عاشور، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1421هـ: 314/1-315 ؛ الميزان في تفسير القرآن: 383/4 ؛ الشفاعة في الكتاب والسنة للسبحاني: ص59.
(107) الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت324هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط1، 1397هـ: ص241.
(108) رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت324هـ)، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، (ب.ط)، 1413هـ: ص164.
(109) أوائل المقالات في المذاهب المختارات: ص47.
(110) المصدر نفسه: ص79.

(111) "السؤال (بالضم): ما يسأل، وخبأ الشئ: ستره وأخفاه". الخصال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (ت381هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ط1، 1403هـ: هامش ص29.

(112) الخصال: ص29 برقم (103) ؛ بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار: كتاب العدل والمعاد، باب الشفاعة، 34/8 برقم (1).
قال النجفي: "الرواية من حيث السند لا بأس بها". موسوعة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، الشيخ هادي النجفي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1423هـ: 383/5.

(113) يُنظر: كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت311هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط5، 1414هـ-1994م: 605/2، و622 ؛ التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي (ت377هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، (ب.ط)، 1418هـ-1997م: ص134 ؛ المحلى (جزء العقيدة)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ب.ط.ت): 37/1 ؛ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1401هـ: ص192 ؛ تفسير البغوي (معالم التنزيل)، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت516هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406هـ: 130/3 ؛ الإنتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار: 691/3 ؛ الجامع لأحكام القرآن: 204/15.

(114) الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م: كتاب الأدب، باب لكل نبي دعوة مستجابة، 2323/5 برقم (5946).

(115) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب.ط)، 1374هـ-1955م: كتاب الإيمان، باب اختباء النبي ρ دعوة الشفاعة لأمته، 188/1 برقم (198). ويُنظر: الجامع الصحيح سنن الترمذي: كتاب الدّعوات عن رسول الله ρ، باب فضل لا حول ولا قوة إلا بالله، 580/5 برقم (3602)، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(116) شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م: 75/10-74.

(117) يُنظر: شرح الأصول الخمسة: ص611، و ص687.

(118) هو أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط، من أعيان المعتزلة وأكابرها ببغداد، توفي بعد سنة (300 هـ). يُنظر: كتاب الإنتصار والرد على ابن الروندي الملحد، أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط المعتزلي (ت بعد300هـ)، تحقيق: د. نيبرج (الأستاذ بجامعة أبسلة من مملكة السويد)، مطبعة دار الكتب المصرية، (ب.ط)، 1344هـ-1925م: ص15-19 ؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ب.ت.ط): 153/4.

(119) كتاب الإنتصار والرد على ابن الروندي الملحد: ص126-127.

(120) تهذيب اللغة: مادة (حبط)، 228/4. ويُنظر: كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وغيره، دار ومكتبة الهلال، (ب.ط.ت): مادة(حبط)، 174/3 ؛ لسان العرب: مادة(حبط)، 269/7.

(121) سورة الفرقان: الآية 23.

(122) الحديث رواه الراغب بالمعنى، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ρ يقول: "إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت، قال: كذبت، ولكنك قاتلت لأن يقال: فلان جريء، فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلّم العلم وعلّمه وقرأ القرآن، فأتي به فعرفه نعمه فعرفها. قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلّمت العلم وعلّمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت ولكنّك تعلّمت ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار...". صحيح مسلم: كتاب الإمارة، باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، 1513/3 برقم(1905). ويُنظر: سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد

الرحمن النسائي (ت303هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م: كتاب الجهاد، باب من قاتل ليقال فلان جريء، 17/3 برقم(4345).

(123) المفردات في غريب القرآن: مادة (حبط)، ص106.

(124) صحيح مسلم: كتاب الزكاة، باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، 728/2 برقم(1052).

(125) المفردات في غريب القرآن: مادة (حبط)، ص106.

(126) التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م: مادة(الحبوط)، ص١٣٥.

(127) سورة الحديد: من الآية 20.

(128) سورة الفتح: من الآية 29.

(129) سورة المائدة: من الآية 89.

(130) سورة المائدة: من الآية 89.

(131) المفردات في غريب القرآن: مادة(كفر)، ص433-435.

(132) لسان العرب: مادة(كفر)، 144/5-148. ويُنظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت، (ب.ط.ت): مادة(كفر)، 50/14.

(133) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: مادة(كفر)، 535/2.

(134) سورة هود: من الآية 16.

(135) سورة محمد: من الآية 2.

(136) الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة (ب.ط.ت): ص٢٣٦.

(137) محاضرات في الإلهيات للسبحاني: ص657.

(138) شرح الأصول الخمسة: ص624-625.

(139) المجموع في المحيط من التكليف، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني (ت415هـ)، جمع: أبو محمد الحسن بن أحمد بن متوية، تحقيق: يان يترس، دار المشرق، بيروت، ط١، ١٩٩٩م: ص٣٨٦.

(140) مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت324هـ)، تحقيق: هلموت ريتر وجنبا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، (ب.ت): ص270. ويُنظر: أوائل المقالات في المذاهب المختارات: ص57 ؛ محاضرات في الإلهيات للسبحاني: ص463.

(141) شرح الأصول الخمسة: ص632.

(142) سورة محمد: من الآية 33.

(143) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: 331/4.

(144) بينا ذلك في المطلب الثالث من المبحث الثاني.

(145) يُنظر: شرح الأصول الخمسة: ص628-629.

(146) المجموع في المحيط من التكليف: ص389.

(147) وهي فرقة سُميت بهذا الاسم لقولهم بتأخير الأعمال عن الإيمان، بمعنى أنهم بالغوا في إثبات الوعد وغلبوا نصوصه على نصوص الوعيد بخلاف الخوارج المبالغين في الوعيد، واشتهر عنهم أنهم كانوا يقولون: لا يضر مع الإيمان معصية، كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، والمرجئة أصناف أربعة: مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة. يُنظر: الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي(ت429هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977م: ص190-195 ؛ الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت548هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (ب.ط)، 1404هـ: 137/1.

(148) هو عباد بن سليمان الصيمري من كبار المعتزلة، وكان في أيام المأمون (195هـ)، وكان أبو علي الجبائي يصفه بالحذق. يُنظر: لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية (الهند)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3، 1406هـ-1986م: 229/3.

(149) يُنظر: شرح الأصول الخمسة: ص624.
(150) المصدر نفسه.
(151) سورة الحجرات: من الآية 2.
(152) يُنظر: شرح الأصول الخمسة: ص630.
(153) سورة الفرقان: الآية 23.
(154) يُنظر: سرح الأصول الخمسة: ص630.
(155) يُنظر: المصدر نفسه.
(156) المصدر السابق: ص625.
(157) المصدر السابق: ص629.
(158) يُنظر: المصدر السابق: ص623.
(159) يُنظر: المصدر السابق: ص628-629.
(160) سورة الزلزلة: الآيتان 7-8.
(161) شرح الأصول الخمسة: ص629.
(162) سورة الحجرات: الآية 2.
(163) سورة محمد: الآية 33.
(164) سورة البقرة: من الآية 264.
(165) يُنظر: شرح الأصول الخمسة: ص630.
(166) الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: ص117.
(167) البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة، محمد جعفر الأسترآبادي (ت1263هـ)، تحقيق: مركز العلوم والثقافة الإسلامية، قم، (ب.ط)، 1424هـ: 248/4.
(168) الجامع لأحكام القرآن: 311/3.
(169) سورة النساء: الآية 31.
(170) شرح الأصول الخمسة: ص678.
(171) تنزيه القرآن عن المطاعن: ص93.
(172) التبيان في تفسير القرآن: 183/3.
(173) شرح الأصول الخمسة: ص625.
(174) يُنظر: بحوث في الملل والنحل للسبحاني: 415/2.
(175) يُنظر: المنقذ من التقليد، سديد الدين محمود المحصي الرازي (ت أوئل القرن 7هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط1، 1414هـ: ٤٢/٢ ؛ مناهج اليقين في أصول الدين، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت726هـ)، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط1، 1416هـ: 352/2-٣٥٣ ؛ اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية: ص388.
(176) يُنظر: عدة الأصول، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت460هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، المطبعة ستارة، قم، ط1، 1417هـ: هامش2، 500/2 ؛ أنوار الملكوت في شرح الياقوت: ص172 ؛ مناهج اليقين في أصول الدين: 352/2-٣٥٣ ؛ اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية: ص388 ؛ مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول: 75/8 ؛ بحوث في الملل والنحل للسبحاني: 415/2.
(177) المسائل السروية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد (ت413هـ)، تحقيق: صائب عبد الحميد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م: ص98-99. ويُنظر: تصحيح اعتقادات الإمامية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد (ت413هـ)، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1441هـ-1993م: ص114 ؛ بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار: 252/7 ؛ محاضرات في الإلهيات للسبحاني: ص442.
(178) الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد: ص117.
(179) يُنظر: اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت880هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م: ٣٤٥/6 ؛

فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (وهو حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: نخبة من الباحثين بإشراف جائزة دبي للقرآن الكريم، ط1، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م: ٣٤٣/2 ؛ المواقف للإيجي: 504/3 ؛ شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت791هـ)، دار المعارف النعمانية، باكستان، ط1، 1401هـ-1981م: 233/2.

(180) سورة النساء: من الآية 40.

(181) يُنظر: التفسير الكبير: 83/10.

(182) سورة الزلزلة: الآيتان 7-8.

(183) سورة النساء: من الآية 123.

(184) سورة النساء: من الآية 48.

(185) إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: ص423. ويُنظر: كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ص413.

(186) سورة الزلزلة: الآيتان7-8.

(187) يُنظر: تلخيص المحصل (المعروف بنقد المحصل): الخواجة نصير الدين الطوسي (ت672هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م: ص397. ويُنظر: أنور الملكوت في شرح الإيقوت، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت726هـ)، تحقيق: محمد نجمي الزنجاني، انتشارات بيدار، قم، ط1، 1363هـ: ص173-١٧٣.

(188) يُنظر: الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل للسبحاني: 372/4-376.

(189) سورة البقرة: من الآية 217.

(190) سورة التوبة: الآية 17.

(191) سورة محمد: الآيتان 8-9.

(192) سورة محمد: الآية 32.

(193) سورة آل عمران: الآيتان 21-22.

(194) سورة هود: الآيتان 15-16.

(195) سورة الأعراف: من الآية 147.

(196) المجموع في المحيط من التكليف: ص٣٨٦.

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم:

1. الإبانة عن أصول الديانة، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت324هـ)، تحقيق: د. فوقية حسين محمود، دار الأنصار، القاهرة، ط1، 1397هـ.

2. الآثار الواردة عن عمر بن عبد العزيز في العقيدة، حياة بن محمد بن جبريل، دار عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، السعودية، المدينة المنورة، ط1، 2002م.

3. إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري الحلي(ت876هـ)، تحقيق: مهدي الرجائي، منشورات مكتبة آية المرعشي، ط2، قم، 1433هـ،2012م.

4. الأصول من الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت329هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط3، 1388هـ.

5. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف وأصحاب الحديث، أحمد بن الحسين البيهقي (ت458هـ)، تحقيق: أحمد عصام الكاتب، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط1، 1401هـ.

6. الإعتقادات في دين الإمامية (الإعتقادات للصدوق)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق، (ت381هـ)، تحقيق: عصام عبد السيد، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م.

7.الأعلام، خير الدين الزركلي (ت1410هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط15، 2002م.

8. الإقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت460هـ)، منشورات مكتبة جامع چهلستون، طهران، (ب.ط)، 1400هـ.

9. الإلهيات على هدى الكتاب والسنة والعقل، جعفر السبحاني، الدار الإسلامية، ط1، 1410هـ-1989م.

10. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1423هـ-2002م.

11. الإنتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار، يحيى بن أبي الخير العمراني (ت558هـ)، تحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، دار أضواء السلف، الرياض، ط1، 1999م.
12. الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت403هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1407هـ-1986م.
13. أنور الملكوت في شرح الإيقوت، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت726هـ)، تحقيق: محمد نجمي الزنجاني، انتشارات بيدار، قم، ط1، 1363هـ.
14. أوائل المقالات في المذاهب المختارات، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد (ت413هـ)، تحقيق: إبراهيم الأنصاري الزنجاني الخوئيني، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م.
15. بحار الأنوار الجامع لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر المجلسي (ت1111هـ)، مؤسسة الوفاء، بيروت، ط2، 1403هـ- 1983م.
16. بحوث في الملل والنحل، جعفر السبحاني، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، ط1، 1427هـ.
17. البراهين القاطعة في شرح تجريد العقائد الساطعة، محمد جعفر الأسترآبادي (ت1263هـ)، تحقيق: مركز العلوم والثقافة الإسلامية، قم، (ب.ط)، 1424هـ.
18. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، بيروت، (ب.ط.ت).
19. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت463هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، (ب.ط)، 2002م.
20. التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين، طاهر بن محمد أبو المظفر الإسفراييني (ت471هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1403هـ-1983م.
21. التبيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العامل، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط1، 1409هـ.
22. التسهيل لعلوم التنزيل، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله المعروف بابن جزي الكلبي (ت741هـ)، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1416هـ.
23. تصحيح اعتقادات الإمامية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد (ت413هـ)، دار المفيد للطباعة والنشر، بيروت، ط2، 1441هـ-1993م.
24. تفسير البغوي (معالم التنزيل)، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت516هـ)، تحقيق: خالد عبد الرحمن، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1406هـ.
25. التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت606هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م.
26. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي (ت333هـ)، تحقيق: د.مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1426هـ-2005م.
27. تفسير النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي(ت710هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، مراجعة: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1، 1998م.
28. تفسير جوامع الجامع، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت548هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط1، 1418هـ.
29. تلخيص المحصل (المعروف بنقد المحصل): الخواجة نصير الدين الطوسي (ت672هـ)، دار الأضواء، بيروت، ط2، 1405هـ-1985م.
30. التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، أبو الحسن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن الملطي الشافعي (ت377هـ)، تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، (ب.ط)، 1418هـ-1997م.
31. تنزيه القرآن عن المطاعن، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني (ت415هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرحيم السايح، مكتبة النافذة، بيروت، ط1، 2006م.
32. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.

33. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت1031هـ)، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ-1990م.
34. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.
35. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ)، تحقيق أحمد البردوني وغيره، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ-1964م.
36. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، يوسف البحراني (ت1186هـ)، تحقيق وتعليق: محمد تقي الإيرواني، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، قم، ط1، (ب.ت).
37. الخصال، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق (ت381هـ)، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، منشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم المقدسة، ط1، 1403هـ.
38. الخلود في جهنم، محمد عبد الخالق كاظم، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ط1، 1426هـ.
39. الذخيرة في علم الكلام، الشريف المرتضى أبو القاسم علي بن الحسين الموسوي البغدادي (ت436هـ)، تحقيق: احمد الحسيني، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، (ب.ط)، 1411هـ.
40. رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت324هـ)، تحقيق: عبد الله شاكر محمد الجنيدي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، (ب.ط)، 1413هـ.
41. سنن النسائي الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت303هـ)، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1991م.
42. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله (ت748هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ.
43. شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني (ت415هـ)، تحقيق: عبدالكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1416هـ-1996م.
44. شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت791هـ)، دار المعارف النعمانية، باكستان، ط1، 1401هـ-1981م.
45. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (ت449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ-2003م.
46. الشفاعة في الكتاب والسنة، جعفر السبحاني، دار الأضواء، بيروت، ط2، 1427هـ-2006م.
47. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب.ط)، 1374هـ-1955م.
48. صراط الحق في المعارف الإسلامية والأصول الإعتقادية، محمد آصف المحسني (ت1440هـ)، دار ذو القربى، قم، ط1، 1428هـ.
49. عدة الأصول، أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بالشيخ الطوسي (ت460هـ)، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي، المطبعة ستارة، قم، ط1، 1417هـ.
50. العروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت1337هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط1، 1420هـ.
51. غاية المرام في علم الكلام، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي (ت631هـ)، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، (ب. ط)، 1391هـ.
52. الغنية في أصول الدين، أبو سعيد عبد الرحمن النيسابوري المتولي (ت478هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط1، 1406هـ-1987م.
53. فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (وهو حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت٧٤٣هـ)، تحقيق: نخبة من الباحثين بإشراف جائزة دبي للقرآن الكريم، ط1، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
54. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، أبو منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي(ت429هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط2، 1977م.
55. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة (ب.ط.ت).

56. الفصل في الملل والأهواء والنحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت456هـ)، مكتبة الخانجي، القاهرة، (ب.ت.ط).
57. فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة، أبو القاسم البليخي (ت319هـ)، والقاضي عبد الجبار (ت415هـ)، والحاكم الجشمي (ت494هـ)، تحقيق: فؤاد سيد، الدار التونسية، تونس، (ب.ط)، 1394هـ-1974م.
58. قواعد المرام في علم الكلام، كمال الدين ميثم بن علي بن ميثم البحراني (ت689هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني/ باهتمام: محمود المرعشي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ط2، 1406هـ.
59. كتاب الإنتصار والرد على ابن الروندي الملحد، أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط المعتزلي (ت بعد300هـ)، تحقيق: د. نيبرج (الأستاذ بجامعة أبسلة من مملكة السويد)، مطبعة دار الكتب المصرية، (ب.ط)، 1344هـ-1925م.
60. كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت311هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، مكتبة الرشد، الرياض، ط5، 1414هـ-1994م.
61. كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري (ت170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وغيره، دار ومكتبة الهلال، (ب.ط.ت).
62. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري (ت538هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ب.ط.ت).
63. كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت726هـ)، تحقيق: حسن زادة الآملي، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ط7، 1417هـ.
64. اللباب في علوم الكتاب، أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت880هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ-1998م.
65. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري المعروف بابن منظور الأفريقي، (ت711هـ)، دار صادر للنشر، بيروت، (ب.ط)، 1989م.
66. لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية (الهند)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط3، 1406هـ-1986م.
67. اللوامع الإلهية في المباحث الكلامية، جمال الدين مقداد بن عبد الله السيوري (ت826هـ)، تحقيق: محمد علي القاضي الطباطبائي، مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، ط2، (ب.ت).
68. متشابه القرآن، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني (ت415هـ)، تحقيق: د.عدنان محمد زرزور، دار التراث، القاهرة، (ب.ط.ت).
69. مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (ت548هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1415 هـ-1995م.
70. المجموع في المحيط من التكليف، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني (ت415هـ)، جمع: أبو محمد الحسن بن أحمد بن متوية، تحقيق: يان يترس، دار المشرق، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.
71. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت546هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1413هـ- 1993م.
72. المحلى (جزء العقيدة)، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت456هـ)، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ب.ط.ت).
73. مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول، محمد باقر المجلسي (ت1111هـ)، دار الكتب الإسلامية، طهران، ط3، 1412هـ.
74. المسائل السروية، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد (ت413هـ)، تحقيق: صائب عبد الحميد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م.
75. مستدرك سفينة البحار، علي النمازي الشاهرودي (ت1405هـ)، تحقيق: حسن بن علي النمازي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، (ب.ط)، 1419هـ.
76. مسند الشهاب، أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي (ت454هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ-1986م.

77. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، (ب.ت).
78. معجم الأحاديث المعتبرة، محمد آصف المحسني (ت1440هـ)، دار نشر الأديان، قم، ط2، 1437هـ.
79. معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، مصر، الطبعة المنقحة، 1409هـ-1988م.
80. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب المصرية، القاهرة، (ب.ط)، 1364هـ.
81. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1404هـ.
82. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت324هـ)، تحقيق: هلموت ريتر وجنبا، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، (ب.ت).
83. مكيال المكارم في فوائد الدعاء للقائم، محمد تقي الأصفهاني (ت1348هـ)، تحقيق: علي عاشور، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1421هـ.
84. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (ت548هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، (ب.ط)، 1404هـ.
85. مناهج اليقين في أصول الدين، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المعروف بالعلامة الحلي (ت726هـ)، تحقيق: محمد رضا الانصاري القمي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط1، 1416هـ.
86. المنقذ من التقليد، سديد الدين محمود المحصي الرازي (ت أوئل القرن 7هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم، ط1، 1414هـ.
87. المنية والأمل، القاضى عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني المعتزلي (ت٤١٥هـ)، تحقيق: الدكتور سامي النشار ـ الدكتور عصام الدين محمد، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، (ب.ط)، ١٩٧٢م.
88. المواقف للإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت756هـ)، تحقيق: عبد الرحمن عميرة، دار الجيل، بيروت، ط1، 1997م.
89. موسوعة أحاديث أهل البيت (عليهم السلام)، الشيخ هادي النجفي، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1423هـ.
90. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تحقيق: علي محمد معوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995م.
91. الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي (ت1402هـ)، مؤسسة اسماعيليان، (تصوير على الطبعة البيروتية الثالثة، 1974م).
92. نفحات القرآن، ناصر مكارم الشيرازي، دار جواد الأئمة للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 1431هـ-2010م.
93. النكت في مقدمات الأصول (في علم الكلام)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المعروف بالمفيد (ت413هـ)، تحقيق: محمد رضا الحسيني الجلالي، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط2، 1414هـ-1993م.
94. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى وغيره، المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1399هـ-1979م.
95. الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي (ت764هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ-2000م.
96. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، (ب.ط)، 1968م.

مجلة كلية التربية الاساسية
كلية التربية الاساسية – الجامعة المستنصرية
Journal of the College of Basic Education Vol.31 (NO. 131) 2025, pp. 1083-1115

The View of The Imami Shiite Scholars on The Origin of Promise And Threat According To The Mu'tazila

Asst.prof.Dr. Amir Dhahi Salman
Al-Mustansiriyah University / College of Basic Education
amer.edbs@uomustansiriyah.edu.iq

Abstract:

In our research titled "The Perspective of Shiite Imami Scholars on the Principle of Divine Promise and Threat in the Thought of the Mu'tazilites," we sought to highlight the views of Shiite Imami scholars on the principle of divine promise and threat as understood by the Mu'tazilites, and to clarify the points of agreement and disagreement between the two schools. To further enrich the study, the researcher also presented, in most parts of the research, the views of Sunni scholars, due to their general agreement with the Shiite Imami position on the issue of divine promise and threat. The research comprises three sections and a conclusion.

In the first section, we examined the concept of divine promise and threat. A promise is defined as a statement that involves the delivery of benefit or the prevention of harm, while threat is specifically related to harm or punishment. Both the Shiite Imami scholars and the Mu'tazilites agree that the divine promise does not change. However, the Mu'tazilites believe that God's threat is also unchangeable and cannot be revoked. In contrast, the Shiite Imamis hold that divine threat includes the possibility of pardon, which opens the discussion to related issues such as faith and the status of the grave sinner.

As for the second section, titled “The Grave Sinner and Eternal Damnation,” it presents the views of both the Mu'tazilites and the Shiite Imamis. The Mu'tazilites assert that the perpetrator of a grave sin is a transgressor who will abide eternally in Hell if they do not repent, relying on the general implications of the Qur’anic verses of threat. In contrast, the Shiite Imamis believe that a grave sinner who maintains prayer will not remain eternally in Hell, basing their view on both rational and textual evidence supporting this possibility.

The final section was dedicated to frustration (iḥbāṭ) and expiation (takfīr). Frustration is defined as the nullification of good deeds due to sins, while expiation refers to the erasure of sins through righteous acts. The Mu'tazilites believe that sins nullify good deeds, whereas the Shiite Imamis reject this view, affirming that sins and good deeds do not cancel each other out.

I concluded the study with a summary that outlined the most significant findings of the research.

Keywords: Divine Promise and Threat, Faith, Grave Sinner, Eternal Damnation, Frustration and Expiation.